الحلف والأيمان

دراسة عقدية

الدكتور/ يوسف بن محمد السعيد

قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة ـ كلية أصول الدين

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا بحث موجز في أحكام الحلف العقدية، قمت بإعداده لأسباب أهمها:

١ - عدم علمي بوجود بحث يهتم بهذه المسألة من هذا الجانب، نعم هناك بحوث تناولت أحكام اليمين بالله - عز وجل - لكنها في جملتها منصبة على الجوانب الفقهية، وقد تتناول بعض الأحكام العقدية، غير أن الجانب الفقهي هو الغالب عليها[1].

٢ - أهمية هذا الموضوع، فهو موضوع يباشره الناس كل يوم، وكثير منهم يقع في أخطاء عقدية من حيث لا يشعر.

٣ - الرغبة في معالجة هذا الموضوع من هذا الجانب.

٤ - الرغبة في بحث بعض الموضوعات التي يذكرها الفقهاء في أبواب الأيمان، ويقع كثير منهم في أخطاء - وربما تبعهم بعض من يتمذهب بمذاهبهم الفقهية - نتيجة لخطأ عنده في الأصل، كمسائل الحلف بالصفات

---

(١) من هذه البحوث: أحكام اليمين بالله عز وجل للشيخ خالد بن علي المشيقح، نشرته دار ابن الجوزي بالدمام، وبحث بعنوان: اليمين ألفاظها وموانع انعقادها -دراسة فقهية مقارنة، أعدته الباحثة سعاد بنت محمد الشايقي، ونشرته دار الراوي بالدمام، وبحث بعنوان: فقه الأيمان، كتبه عصام جاد ونشر بدار السنة بمصر، وبحث بعنوان: اليمين والآثار المترتبة عليها، أعده الدكتور عطية الجبوري، وطبع بدار الندوة، وبحث بعنوان: الأيمان والنذور، أعده الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، ونشرته دار الأرقم بالأردن.

وهذه الكتب لم تعن بالجانب العقدي، وإنما بحثت ما يتعلق بالجانب الفقهي، غير أن الشيخ المشيقح لم يغفل الجانب العقدي، فقد تناول بعض المسائل بشيء من البحث.

وللدكتور باسم الجوابرة بحث بعنوان: المرويات الواردة في الحلف بالله أو بغيره جمع ودراسة، وقد نشرته دار الراية بالرياض، وقد عنيت هذه الدراسة بالجوانب الحديثية فقط.

الفعلية، والحلف بالقرآن وكلام الله - تعالى - والحلف ببعض الصفات الذاتية كالوجه، ونحو ذلك من المسائل.

فالخلاف في هذه المسائل منبن على الخلاف في المسائل العقدية، فمن يثبت الصفات الفعلية يقول بجواز الحلف بها، ومن ينكرها ينكر الحلف بها، وقل مثل ذلك في القرآن، فمن يقول بخلقه يمنع من الحلف به، ومن يقول: هو الكلام النفسي والألفاظ مخلوقة يمنع من ذلك أيضاً، ومن يقول: إنه كلام الله حرفا ومعنى لا يمنع من الحلف، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - ذلك في البحث.

فرغبت في هذا البحث لهذا الأمر.

خطة البحث:

جعلت هذا البحث بعد هذه المقدمة مكونا من تمهيد و ثمانية مباحث:

التمهيد: وفيه التعريف اللغوي والاصطلاحي للحلف واليمين والقسم.

المبحث الأول: أقسام الله - تعالى -، وقد انتظم المسائل التالية:

المسألة الأولى: المقسم به.

المسألة الثانية: المقسم عليه.

المسألة الثالثة: أنواع إقسامه - جل وعلا -.

المبحث الثاني: أقسام الرسول ﷺ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إقسامه ﷺ في القرآن.

المسألة الثانية: المقسم به.

المبحث الثالث: صلة الحلف بالتوحيد.

المبحث الرابع: حكم الإكثار من الحلف.

المبحث الخامس: حكم الرضا لمن حلف بالله - تعالى -.

المبحث السادس: بم يحلف ؟ وفيه المسائل التالية:

المسألة الأولى: حكم الحلف بأسماء الله - تعالى -.

المسألة الثانية: حكم الحلف بصفات الله - جل وعلا -.

المسألة الثالثة: حكم الحلف بالقرآن.

المسألة الرابعة: حكم الحلف بوجه الله - تعالى -.

المسألة الخامسة: حكم الحلف بـ- " ايم الله تعالى ".

المسألة السادسة: حكم الحلف بحق الله - تعالى -.

المبحث السابع: الحلف بغير الله - تعالى - وفيه المسائل التالية:

المسألة الأولى: حكم الحلف بغير الله - تعالى -.

المسألة الثانية: نوع الشرك المذكور في الحلف بغير الله - تعالى - وكفارته.

المسألة الثالثة: الحلف بـ- " لعمري ".

المسألة الرابعة: الحلف بالأمانة.

المسألة الخامسة: الحلف بالكفر ونحوه.

المبحث الثامن: حكم الإقسام على الله - تعالى - وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الإقسام على الله - تعالى - به وبأسمائه وصفاته.

المسألة الثانية: الإقسام على الله - تعالى - بمخلوق.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

وسلكت في هذا البحث المنهج التالي:

١ - عزو الآيات القرآنية إلى سورها في المتن نفسه، تقليلا للحواشي.

٢ - تخريج الأحاديث، فما كان منها في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفيت

بالعزو إليهما عما سواهما، وإن لم يكن فيهما، فإني أخرجه حسب الوسع والطاقة، مع ذكر من حكم على الحديث إن وجدت.

٣ - تركت التعريف بالأعلام؛ لأن ذلك يطيل، والمجلات العلمية لها عدد محدود، وأيضا فإن من يقرأ هذه المجلات - غالبا - هو من عنده حصيلة علمية لا يتعسر بوجودها معرفة العلم، لكني ذكرت وفيات الأعلام في المتن نفسه بين قوسين بناء على ما تلزم به المجلة.

٤ - أعرض الأقوال في المسائل المبحوثة، وأذكر أهم ما وقفت عليه من أدلة كل قول، ثم أذكر ما أرى أن الدليل يعضده.

هذا والله أسأل التوفيق والسداد، وأن يوفق أمة الإسلام لما يحبه ويرضاه، وأن يتولانا بحفظه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

التمهيد: في تعريف الحلف والقسم واليمين:

التعريف اللغوي:

أولا: الحلف:

قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): " الحاء واللام والفاء أصل واحد، وهو الملازمة، يقال: حالفاً فلان فلانا إذا لازمه، ومن الباب: الحلف، يقال: حلف يحلف حلفا، وذلك أن الإنسان يلزمه الثبات عليها "[١].

والحلف بفتح الحاء وكسر اللام، والحلف - بكسر الحاء وسكون اللام -: الحلف، واليمين. قال امرؤ القيس[٢]:

حلفت لها بالله حلفة فاجر لناموا فما إن من حديث ولا صالي

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٢/٩٧ ـ ٩٨).

(٢) ديوانه (ص١٢٥).

وأصلها العقد بالعزم والنية[1].

قال الأزهري (ت ٣٧٠هـ): " وقال بعضهم: قيل للحلف: يمين، باسم يمين اليد، وكانوا يبسطون أيمانهم إذا حلفوا، أو تحالفوا وتعاقدوا وتبايعوا "[2].

ثانياً: القسم: - بفتح القاف والسين - هي اليمين، وجمعه: أقسام.

يقال: أقسم بالله، واستقسمه به، وقاسمه: حلف له، وتقاسم القوم: تحالفوا.

قال تعالى: ﴿ قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ ﴾ [النمل: ٤٩].

وقال تعالى: ﴿ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ ﴾ [الأعراف: ٢١] أي حالفهما[3].

ثالثا: اليمين:

اليمين في اللغة تطلق لها معان عدة، فاليمين ضد الشمال، وتطلق على القوة، وعلى الجارحة، وعلى الحلف[4]، وهي المرادة منها.

وتجمع على أيمان وأيمن ويمائن[5].

وتقدم سبب تسمية العرب للحلف يمينا.

وقد جاءت هذه الألفاظ كلها في القرآن الكريم.

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (حلف) (٦٦/٥ ــ ٦٧)، لسان العرب مادة (حلف) (٥٣/٩ - ٥٤).

(٢) تهذيب اللغة (٥٢٦/١٥) ، وانظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي (ص١٤١).

(٣) ينظر: لسان العرب (قسم) (٤٨١/١٢).

(٤))ينظر: تهذيب اللغة (يمن) (٥٢٣/١٥ ــ ٥٢٦)، لسان العرب (يمن) (١٣/ ٤٥٨ ــ ٤٦٣) القاموس المحيط (يمن) (٢٧٨/٤).

(٥) ينظر: لسان العرب (يمن) (٤٥٨/١٣).

قال تعالى: ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ ﴾[التوبة:٦٢]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴾ [القلم: ١٠].

وقال تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ [النحل: ٣٨].

وقال تعالى: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

التعريف الاصطلاحي:

وأما التعريف الاصطلاحي للحلف واليمين والقسم، فهو " توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص "[1].

(١) المطلع على أبواب المقنع لابن مفلح (ص٣٨٧).

المبحث الأول: إقسام الله سبحانه وتعالى:

لقد جاء قسم الرب - سبحانه وتعالى - في القرآن كثيرا؛ بأساليب عديدة، مما جعل بعض العلماء يفردها بمؤلف خاص، كما فعل ابن القيم (ت ٧٥١هـ) - رحمه الله تعالى - في كتابه " **التبيان في إقسام القرآن** "، وقد استنتج العلماء سر إقسام الله - تعالى -، فذكروا أن الحكم يفصل باثنين:

إما بالشهادة، وإما بالحلف، فذكر الله - تعالى - النوعين في كتابه، فقال في الأول: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: ١٨]، وقال في الثاني: ﴿ وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ ﴾ [يونس: ٥٣] وبهما لا تبقى لمبطل حجة[١]. والكلام على إقسام الله - تعالى - سيكون - إن شاء الله تعالى - في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: المقسم به: لقد أقسم الله سبحانه وتعالى بأمور هي:

١ - الحلف بذاته[٢] - جل وعلا -.

وهذا الحلف تكرر في القرآن خمس مرات هي: قوله تعالى: ﴿ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴾ [الذاريات:٢٣].

وقوله تعالى: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الحجر: ٩٢].

وقوله تعال: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَٱلشَّيَـٰطِينَ ﴾ [مريم: ٦٨].

---

(١) ينظر: الإتقان في علوم القرآن (٢/ ١٦٩)، معترك الأقران (٣٤١/١).

(٢) ينظر: التبيان في أقسام القرآن (ص١)، معترك الأقران (٣٤٢/١).

وقوله تعالى: ﴿ فَلَآ أُقۡسِمُ بِرَبِّ ٱلۡمَشَٰرِقِ وَٱلۡمَغَٰرِبِ إِنَّا لَقَٰدِرُونَ ﴾ [المعارج: ٤٠].

وقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ [النساء: ٦٥].

ولعل منه قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ﴾ [الشمس: ٥].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ﴾ [الليل: ٣].

وهذا على قول من يقول بأن " ما " هنا اسم موصول[1].

فهنا أقسم جل وعلا بنفسه الكريمة الموصوفة بصفات الجلال والكمال.

٢ - الحلف ببعض أفعاله[2]، كما قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ۝٥ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا طَحَىٰهَا ۝٦ وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴾ [الشمس: ٥ - ٧].

٣ - الحلف ببعض صفاته.

قال تعالى: ﴿ يسٓ ۝١ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡحَكِيمِ ﴾ [يس: ١ - ٢]، وقال تعالى: ﴿ صٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ذِي ٱلذِّكۡرِ ﴾ [ص: ١].

٤ - الحلف ببعض آياته الكونية الدالة على عظيم قدرته[3].

ومنه قسمه بالسماء والأرض والليل والنهار والشمس والقمر والنجوم، كقوله تعالى: ﴿ وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١ وَٱلۡقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا ۝٢ وَٱلنَّهَارِ

---

(١) ينظر: التبيان في أقسام القرآن (ص١٨)، تفسير ابن كثير (٤/٥١٥)، فتح القدير (٥/٤٤٨).

(٢) ينظر: معترك الأقران (١/٣٤٣).

(٣) ينظر: التبيان في أقسام القرآن (ص١).

إِذَا جَلَّىٰهَا ﴿٣﴾ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰهَا ﴿٤﴾ وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ﴿٥﴾ وَٱلْأَرْضِ وَمَا طَحَىٰهَا ﴿٦﴾ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴾ [الشمس: ١ - ٧]

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴿١﴾ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴿٢﴾ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾ [الليل: ١ - ٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلضُّحَىٰ ﴿١﴾ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ﴾ [الضحى: ١ - ٢] وقولة تعالى: ﴿ وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا ﴾ [العاديات: ١].

وقسمه ببعض مخلوقاته الدالة على كمال قدرته وملكه وسلطانه، كإقسامه بالملائكة الكرام، كقوله تعالى: ﴿ وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا ﴿١﴾ فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجْرًا ﴿٢﴾ فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكْرًا ﴾، [الصافات:١ - ٣] وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ﴿١﴾ فَٱلْعَٰصِفَٰتِ عَصْفًا ﴿٢﴾ وَٱلنَّٰشِرَٰتِ نَشْرًا ﴿٣﴾ فَٱلْفَٰرِقَٰتِ فَرْقًا ﴿٤﴾ فَٱلْمُلْقِيَٰتِ ذِكْرًا ﴿٥﴾ عُذْرًا أَوْ نُذْرًا ﴾ [المرسلات:١ - ٦].

وقسمه ببعض البقاع المشرفة، كمكة، كقوله تعالى: ﴿ وَطُورِ سِينِينَ ﴿٢﴾ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ﴾ [التين: ٢ - ٣].

الحلف ببعض الذوات الشريفة، كالنبي ﷺ كقوله تعالى: ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [الحجر: ٧٣].

وهنا سؤال يورده العلماء، وهو أنه - جل وعلا - قد نهى عن الحلف بغيره، فكيف يقسم هو بنفسه؟

وقبل ذكر ما أجاب به العلماء، فإن ثمة قاعدة قرآنية لا يجوز تجاوزها،

وهي قوله تعالى: ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٣] فإنه لو لم تعرف الحكمة من ذلك فلا يجوز الاعتراض على الله فيما يفعل؛ لمنافاة ذلك للتسليم لله تعالى: وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

غير أن العلماء حينما يوردون هذا السؤال فإنهم لا يوردونه على سبيل الاعتراض، وإنما يوردونه لتلمس الحكمة من ذلك، ولمعرفة شيء من أسرار الكتاب العزيز؛ ولبحث: أيؤخذ من ذلك جواز الحلف بما أقسم الله تعالى به من خلقه، أم أن ذلك حكم خاص به لا يتعداه إلى غيره ؟

لقد ذكر العلماء أجوبة عن سر إقسامه - تعالى - بهذه الأشياء ومن هذه الأجوبة:

١ - أنه على حذف مضاف، يعني كأنه يقول: ورب الصافات، ورب النازعات... إلخ، فالحلف إنما هو بالله تبارك وتعالى لا بالمخلوق[١].

وهذا هو مذهب الإمام مالك[٢] رحمه الله.

وتعقب هذا القول بأنه على خلاف الأصل؛ لأن الأصل عدم الحذف.

٢ - أن العرب كانت تعظم هذه الأشياء، وتقسم بها، وقد نزل القرآن بلغتهم، فنزل على ما يعرفونه[٣].

---

(١) انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٢/١٧٠).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/٤١).

(٣) انظر: الإتقان في علوم القرآن (٢/١٧٠) ، معترك الأقران (١/٣٤٢).

وهذا فيه نظر، إذ لا يمكن موافقتهم على ما هم عليه من الضلال.

٣ - أن الإقسام إنما يكون بما يعظمه المقسم ويجله وذلك الشيء فوقه، قالوا: والله فوق كل شيء، وليس شيء فوقه، فلهذا أقسم - سبحانه - تارة بنفسه، وتارة بمصنوعاته؛ لأنها تدل على أنه بارئ صانع [1].

المسألة الثانية: المقسم عليه:

لقد أقسم الله تبارك وتعالى على أمور كثيرة، وذلك لأهميتها وعظمها، ومما أقسم الله - تعالى - عليه:

١ - أمر الوحدانية.

بعث الله - جل وعلا - نبيه محمداً - ﷺ - إلى أقوام متلطخين بدرن الشرك، بل كانوا غارقين في وحله، فأمره الله - تعالى - أن يدعوهم إلى عبادة الله - جل وعلا - وحده، وأن يتركوا ما كان عليه آباؤهم من الشرك بالله، فتعجبوا من ذلك، وقالوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلْـَٔالِهَةَ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا إِنَّ هَـٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص:٥] وكانت الدعوة إلى التوحيد هي لب دعوة النبي - ﷺ - وكانوا شديدي المجادلة والمحاجة، فكثرت الآيات التي تدعوهم إلى التوحيد وتزجرهم عن الشرك، وتلزمهم بما أقروا به من توحيد الربوبية ليقروا بتوحيد العبادة، غير أن كثيراً منهم كانوا قوم سوء فاسقين.

ولأهمية هذا الأمر أقسم الله تعالى عليه، فقال تعالى: ﴿وَٱلصَّـٰٓفَّـٰتِ صَفًّا ۝١ فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجْرًا ۝٢ فَٱلتَّـٰلِيَـٰتِ ذِكْرًا ۝٣ إِنَّ إِلَـٰهَكُمْ لَوَٰحِدٌ ۝٤

---

(١) انظر: الإتقان في علوم القرآن (٢/١٧٠)، معترك الأقران (١/٣٤٢).

﴿ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ ٱلْمَشَٰرِقِ ﴾ [الصافات: ١ - ٥].

٢ - أمر النبوة.

لقد كان المشركون ينكرون نبوة البشر، ويقولون — كما أخبر الله تعالى عنهم ﴿ أَبَشَرًا مِّنَّا وَٰحِدًا نَّتَّبِعُهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّفِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ ﴾ [القمر: ٢٤]، ويقولون: ﴿ لَوْ شَآءَ رَبُّنَا لَأَنزَلَ مَلَٰٓئِكَةً فَإِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴾ [فصلت: ١٤].

فكانت نبوة البشر عندهم مستبعدة غاية الاستبعاد، فأقسم الله - جل وعلا على ذلك، فقال تعالى: ﴿ يسٓ ۝١ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ۝٢ إِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [يـــس: ١ - ٣] ﴿ وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ١ - ٤]، وقال تعالى: ﴿ وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴾ [الضحى: ١ - ٣].

٣ - أمر الكتاب المنزل.

التكذيب بالكتاب مرتبط بالتكذيب بالرسول، ولما كانوا مكذبين للرسول ﷺ كان لزاماً أن يكذبوا بالكتاب المنزل عليه.

وقد أقسم الله - جل وعلا - على تنزيل هذا الكتاب من عنده وكونه حقا في غير موضع من كتابه العزيز.

قال تعالى: ﴿ حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴾ [الدخان: ١ - ٣].

وقال تعالى: ﴿ فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝٧٥ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ۝٧٦ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الواقعة: ٧٥ - ٨٠].

٤ - أمر البعث والنشور.

لقد كان العرب في جاهليتهم ينكرون البعث والنشور، والحياة بعد الموت، كما قال الله - عز وجل - مخبراً عنهم أنهم قالوا: ﴿ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ﴾ [الجاثية: ٢٤].

فجاء الإسلام مقرراً أمر البعث والنشور، وأن هناك حياة أخروية بعد هذا الممات، فأنكر هذا المشركون غاية الإنكار، وكذبوا النبي - ﷺ - في ذلك.

وقد أقسم الله تبارك تعالى عليه في غير ما آية من كتابه، فقال جل وعلا: ﴿ وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢ فِى رَقٍّ مَّنشُورٍ ۝٣ وَٱلْبَيْتِ ٱلْمَعْمُورِ ۝٤ وَٱلسَّقْفِ ٱلْمَرْفُوعِ ۝٥ وَٱلْبَحْرِ ٱلْمَسْجُورِ ۝٦ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٌ ۝٧ مَّا لَهُۥ مِن دَافِعٍ ﴾ [الطور: ١-٨].

وقال عز وجل: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٩٢ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [الحجر: ٩٢ - ٩٣].

٥ - أمر الملائكة:

قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلطَّارِقُ ۝٢ ٱلنَّجْمُ ٱلثَّاقِبُ ۝٣ إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴾ [الطارق: ١ - ٤].

وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ۝١١ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الانفطار: ١٠ - ١٢].

٦ - الحلف على كثير من أطوار الإنسان وأحواله.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ ۝٢ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ۝٣ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ

سَـٰفِلِينَ ﴾ [التين: ١ - ٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾ [العصر: ١ - ٣]، وقال الله تعالى: ﴿ فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلشَّفَقِ ۝١٦ وَٱلَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ۝١٧ وَٱلْقَمَرِ إِذَا ٱتَّسَقَ ۝١٨ لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ﴾ [الانشقاق: ١٦ - ١٩].

المسألة الثالثة: أنواع إقسامه - جل وعلا -:

إقسام الله - تعالى - في كتابه على نوعين:

النوع الأول: نوع مظهر، وهو المذكور فيه المقسم به، كإقسامه - جل وعلا - بنفسه الكريمة، و إقسامه بصفاته، و إقسامه ببعض مخلوقاته.

النوع الثاني: نوع مضمر، وهو المحذوف المدلول عليه بجوابه المقرون باللام، أوالمدلول عليه بالسياق.

مثال الأول: قوله تعالى: ﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ﴾ [آل عمران: ١٨٦]. فتقديره: والله لتبلون.

مثال الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مريم: ٧١]

فتقديره: والله ما منكم إلا واردها، دل على ذلك السياق؛ لأن هذه الآيات جاءت بعد آيات مؤكدات بالحلف الملفوظ به، وهي قوله تعالى: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَٱلشَّيَـٰطِينَ ﴾ [مريم: ٦٨] فدل الحلف الملفوظ على الحلف الملحوظ، وهو كثير في القرآن[1].

---

(١) انظر: الإتقان في علوم القرآن (٢/ ١٧٠)، معترك الأقران (١/٣٤٢)، مباحث إسلامية لطه الراوي (ص٨).

المبحث الثاني: أقسام الرسول ﷺ:

إن أقسام الرسول - ﷺ - كثيرة جداً، حتى ذكر ابن القيم أنه -ﷺ- حلف في أكثر من ثمانين موضعا[1]، ومثل هذا البحث لا يتحمل سردها، ولكن سأذكر هنا مسألتين:

أولاهما: أقسام النبي - ﷺ - في القرآن.

أخراهما: المقسم به.

المسألة الأولى: أقسامه ﷺ في القرآن:

لقد أمر الله تبارك وتعالى نبيه محمداً ﷺ في القرآن أن يقسم في ثلاثة مواضع من كتابه، وهي قوله تعالى ﴿ وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ﴾ [يونس:٥٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَـٰلِمِ ٱلْغَيْبِ ﴾. [سبأ: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [التغابن:٧].

ويلحظ في هذا أمران:

أحدهما: أن الحلف إنما جاء لتقرير أمر المعاد والبعث بعد الموت.

ثانيهما: مجيء الحلف باسم الرب، وذلك - والله أعلم - لأن القدرة على البعث والجزاء من أمر الربوبية، فجاء بهذا الاسم للمناسبة بينهما.

---

(١) ينظر: زاد المعاد (١/١٦٣).

المسألة الثانية: ما أقسم به النبي ﷺ:

لم يقسم النبي ﷺ بغير الله - تعالى - وأسمائه وصفاته، وما جاء على خلاف ذلك فهو من المتشابه الذي يرد إلى المحكم، كقوله: " وأبيه "، وهذا سيأتي الكلام عليه في موضعه من هذا البحث - إن شاء الله تعالى -.

وإن مما أقسم به النبي ﷺ ما يأتي:

١ - الرب، مضافا إلى نفسه ﷺ.

وهذا أمره به ربه - تبارك وتعالى - في ثلاث آيات من كتابه سبق ذكرها متوالية.

٢ - الرب مضافاً إلى الكعبة.

دليل هذا: ما جاء عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: " انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يقول في ظل الكعبة: " هم الأخسرون ورب الكعبة " قلت: قلت: ما شأني ؟ أيرى في شيء ؟ ما شأني ؟ فجلست إليه وهو يقول، فما استطعت أن أسكت، وتغشاني ما شاء الله، فقلت: من هم بأبي أنت وأمي يارسول الله ؟ قال: " الأكثرون أموالاً، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا "[1].

٣ - الحلف بـ - " الله ".

دليل هذا: قوله ﷺ: " يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته "[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢٤٤٧) رقم (٦٢٦٢)، ومسلم في صحيحه (٢/٦٨٦) رقم (٩٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٣٥٤) رقم (٩٩٧).

٤ - حلفه بـــ- " والذي لا إله غيره ".

دليله: قوله ﷺ في حديث ابن مسعود: " فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار، فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة، فيدخلها "(١).

٥ - حلفه بـــ- " والذي نفس محمد بيده ".

والدليل على هذا قوله ﷺ: " والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك "(٢).

٦ - حلفه بـــ- " والذي نفسي بيده ".

دليل هذا قوله - ﷺ -: " والذي نفسي بيده لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها "(٣).

٧ - حلفه بـــ- "ايم الله ".

الدليل على هذا: قوله - ﷺ - في أسامة بن زيد: " وايم الله إن كان لخليقاً بالأمارة "(٤).

وهذا سيأتي له مزيد بحث-إن شاء الله تعالى- في الكلام على ما يحلف به.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٥٤) رقم (٢٦٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٦٧٣) رقم (١٨٠٥)، ومسلم في صحيحه (٢/٨٠٧) رقم (١١٥١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢٤٩١) رقم (٦٤٠٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٣٦٥) رقم (٣٥٢٤)، ومسلم في صحيحه (٤/١٨٨٤) رقم (٢٤٢٥ و ٢٤٢٦).

٨ - حلفه بـــ- " ايم الذي نفس محمد بيده ".

دليل هذا قوله - ﷺ - في خبر سليمان بن داود لما أقسم ليطوفن على نسائه التسع والتسعين ولتأتين كل واحدة منهن بفارس يجاهد في ســـبيل الله، و لم يقل: إن شاء الله، فقال - ﷺ -: " وايم الذي نفس محمد بيده، لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون "[(١)].

٩ - حلفه بـــ- " مقلب القلوب ".

دليل هذا قوله - ﷺ -: " لا ومقلب القلوب "[(٢)].

١٠ - لا ومصرف القلوب.

دليل هذا ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: " كان أكثر أيمان النبي ﷺ: لا ومصرف القلوب "[(٣)].

---

(١) خرجه البخاري في صحيحه (٦/٢٤٤٧) رقم (٦٢٦٣)، ومسلم في صحيحه (٣/١٢٧٦) رقم (١٦٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢٤٤٠) رقم (٦٢٤٣) و (٦/٢٤٤٥) رقم (٦٢٤٣) و (٦/٢٦٩١) رقم (٦٩٥٦) من حديث عبد الله بن عمر ـــ رضي الله عنه ـــ.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/١٢٢) رقم (٤٧٠٤)، وفي المجتبى (٧/٢) رقم (٣٧٦٢)، وابن ماجه في سنـــنه (١/٦٧٧) رقم (٢٠٩٢)، وابن أبي عـــاصم في السنة (١/١٠٥) رقم (٢٣٤)، وأبو يعلى في مسنده (٩/٣٩١) رقم (٥٥٢٠)، والطبراني في المعجم الكبيـــر (١٢/٢٨٨) رقم (١٣١٤٣) و (١٢/٢٩٧) رقم (١٣١٦٦) كلهم من طريق عبد الله بن رجاء عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن ابن عمر.

قال الألباني في تخريج أحاديث السنة (١/١٠٥): " إسناده حسن، رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، غير إبراهيم بن محمد بن العباس المطلبي ابن عم الإمام الشافعي، وهو ثقة... عبد الرحمن بن إسحاق وهو المدني، ويقال له: عباد، حسن الحديث ".

المبحث الثالث: صلة الحلف بالتوحيد:

إن صلة الحلف بالتوحيد صلة وثيقة جداً، إذ الحلف له متعلق بـأنواع التوحيد الثلاثة كلها: توحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات، وتوحيد العبادة.

وسأذكر هنا شيئاً من صلة الحلف بكل نوع من هذه الأنواع.

أولاً: صلته بتوحيد الربوبية:

إن الحالف لا يمكن أن يحلف إلا بمعظم عنده من إنسي أو جني أو ملك أو طاغوت أو غير ذلك، وهذا التعظيم ناشئ عن اعتقاده بأن هذا المعظم قادر على جلب منافع له ودفع مضار عنه؛ لهذا يتحرز كثيراً إذا أراد الحنث في حلفه أو الكذب فيه؛ لكونه يخشى انتقام هذا المحلوف منه؛ لأن "الحلف باسم شيء لا يتحقق حتى يعتقد فيه عظمة، وفي اسمه بركة، والتفريط في جنبه وإهمال ما ذكر اسمه عليه إثم "[1].

ولا تجد الحالف يحلف بمستهان عنده أبدا.

وليس أحد يملك الضر أو النفع المطلق غير الله - سبحانه وتعالى -، وما يفعله غيره من الضر أو النفع، فإنما هو مقيد بإرادة الله تعالى الكونية، كما قال جل وعلا: ﴿ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١٠٢] وقال تعالى: ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة:٥١].

---

(١) حجة الله البالغة لأحمد شاه الدهلوي (٢/٣٧٣).

فإذا حلف الحالف بالله - عز وجل - معتقداً هذا الاعتقاد، مستيقناً منه حصل له التوحيد في الربوبية من وجوه منها:

١ - اعتقاد وجوده - جل وعلا - فالمعدوم ومن باب أولى الممتنع لا يحلف به، فالحالف حلف بالله - عز وجل - معتقداً وجوده.

٢ - اعتقاد أنه هو المالك المتصرف في هذا الكون.

٣ - اعتقاد أن النفع والضر، والعطاء والمنع بيده - سبحانه -.

ثانياً: صلته بتوحيد الأسماء والصفات:

إن الحالف إذا حلف بالله - تعالى - أو بأسمائه وصفاته، فذلك لما في قلبه من الاعتقاد الثابت واليقين الجازم من استحقاق الله - تعالى - لصفات الجلال ونعوت الجمال والكمال والأسماء الحسنى.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) - رحمه الله تعالى -: " إذا عقد اليمين بالله فهو عقد لها بإيمانه بالله، وهو ما قلبه من جلال الله وإكرامه - الذي هو جد الله ومثله الأعلى في السموات والأرض - كما أنه إذا سبح الله وذكره فهو مسبح لله، وذاكر له بقدر ما قلبه من معرفته وعبادته؛ ولذلك جاء التسبيح تارة لاسم الله، كما في قوله: ﴿ وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [الإنسان:٢٥] مع قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب:٤١] فحيث عظم العبد ربه بتسبيح اسمه أو الحلف به أو الاستعاذة به، فهو مسبح له بتوسط المثل الأعلى الذي في قلبه من معرفته وعبادته وعظمته ومحبته علماً وفضلاً وإجلالاً وإكراماً، وحكم الإيمان والكفر إنما يعود إلى ما كسبه قلبه من ذلك "[1].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/٢٧٥).

كما أن الحلف بالله يتضمن أموراً:

١ - إثبات العظمة والكبرياء لله - تعالى - والجبروت؛ لأن من ليس كذلك فليس مستحقا للتعظيم، ولا الخشية منه.

٢ - إثبات الصفات المحلوف بها.

٣ - إثبات الأسماء المحلوف بها.

٤ - اعتقاد دلالات الأسماء والصفات.

وغير ذلك من المعاني التي يتضمنها الحلف بالله - تعالى -.

ثالثاً: صلة الحلف بتوحيد العبادة:

لما كان توحيد العبادة هو توحيد الله - تعالى - بأفعال العباد، وكان الحلف فعل العباد أنفسهم، وكان له من الدلالات على نحو ما سبق في صلة الحلف بتوحيد الربوبية والأسماء والصفات، كان صرفه لله - تعالى - توحيداً، إذ الحلف تعظيم للمحلوف به[1]، والتعظيم فعل العبد، وإنه بالحلف يكون العبد قد عبد الله - تعالى - بقلبه ولسانه وجوارحه.

فعبد الله - تعالى - بقلبه، وذلك بما يقوم في قلبه من اعتقاد العظمة والكبرياء والجبروت لله - تعالى - وبما يقوم في قلبه من خشية الله -تعالى- وخوفه إن هو كذب في حلفه، وبما يقوم في قلبه من الرجاء لله - تعالى - إن هو بر في يمينه، و لم يكذب، وهذه عبادات قلبية، وأعمال للقلوب يتقرب بها العبد إلى الله تعالى.

---

(١) ينظر: فيض القدير للمناوي (٦/١٢٠) ، الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد للشوكاني ضمن الرسائل السلفية (ص١٠).

وهو بحلفه يتعبد لله - تعالى - بلسانه، حيث إن اللسان أداة للحلف، وترجمان القلب ومقدمته[1]، فإذا حلف كان قد عبد الله -تعالى- به؛ لأن حلفه يشتمل على إثبات توحيد الربوبية والعبودية والأسماء والصفات، والإقرار بهذه عبادة لله تعالى.

وهو بحلفه يتعبد لله - تعالى - بجوارحه، فبكفه عما حلف عليه، وبفعله لما حلف أن يفعله - إن لم يكن معصية، أو حلفا على ترك طاعة- قد تعبد الله - تعالى - بجوارحه، وكذا بما يظهر على الجوارح من الخشوع والخضوع والتعظيم لله تعالى كل هذا عبادة لله جل وعلا.

والحلف بغير الله تعالى شرك مناقض للتوحيد كلية بأنواعه الثلاثة، إذا حلف بمعظم يعتقد أنه مساوٍ لله تعالى في ذلك، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقادح فيه إذا لم يكن يعتقد هذا الاعتقاد.

قال الحافظ ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) رحمه الله تعالى: " قول العبد: لا إله إلا الله، يقتضي أن لا إله غير الله، والإله هو الذي يطاع فلا يعصى هيبة له وإجلالا، ومحبة وخوفاً ورجاءً، وتوكلاً عليه، وسؤالاً منه، ودعاءً له، ولا يصلح ذلك كله إلا لله عز وجل... ولهذا ورد إطلاق الكفر والشرك على كثير من المعاصي التي منشؤها من طاعة غير الله أو خوفه أو رجائه، أو التوكل عليه والعمل لأجله، كما ورد إطلاق الشرك على الرياء وعلى الحلف بغير الله "[2].

---

(١) ينظر: حجة الله البالغة (٢/٣٧٤).

(٢) كلمة الإخلاص وتحقيق معناها، لابن رجب (ص٢٣ ــ ٢٤).

كما أن للحلف صلة بالتوحيد، من جهة ما يضاده ويناقضه أويقدح فيه، فكما أن الحلف بالله تعالى توحيد، فإن الحلف بغيره جل وعلا شرك، فهو شرك أكبر تارة، وشرك أصغر تارة أخرى، بحسب ما يقوم بالقلب - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - كما أن الحلف بالله كاذبا منقص لثواب التوحيد، وتكذيب الحالف الصادق كذلك منقص لثواب التوحيد، ومؤذن بعدم الاكتراث بالله - تعالى - والاكتراث بمن يحلف به وبأسمائه وصفاته.

فصلة الحلف بالتوحيد صلة - كما تقدم - وكيدة جدا.

المبحث الرابع: حكم الإكثار من اليمين:

ذكر العلماء - رحمهم الله تعالى - كراهية الإكثار من اليمين[1]، وذلك لما يترتب عليه من منافاة كمال التوحيد الواجب[2]، مع ما يدل عليه من الاستخفاف وعدم التعظيم لله[3].

قال الفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ) في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴾ [القلم: ١٠]: "واعلم أنه تعالى لما نهاه عن طاعة المكذبين وهذا يتناول النهي عن طاعة جميع الكفار، إلا أنه أعاد النهي عن طاعة من كان من

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤٣٩/١٣)، المبدع في شرح المقنع (٢٧١/٩)، شرح منتهى الإرادات (٤٢٣/٣)، الأذكار النووية مع شرحها الفتوحات الربانية لابن علان (١١٤/٧)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٢٦٠/٩).

(٢) انظر: فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن (٨٠٩/٢)، حاشية ابن قاسم على كتاب التوحيد (ص٣٧٦).

(٣) انظر: فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد (٨٠٩/٢).

الكفار موصوفا بصفات مذمومة وراء الكفر، وتلك الصفات هي هذه: الصفة الأولى: كونه حلافا، والحلاف من كان كثير الحلف بالحق والباطل، وكفى به مزجرة لمن اعتاد الحلف، ومثله قوله تعالى:﴿ وَلَا تَجْعَلُوا ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة:٢٢٤].

الصفة الثانية: كونه مهينا... وأقول: كونه حلافا يدل على أنه لا يعرف عظمة الله تعالى وجلاله، إذ لو عرف ذلك لما أقدم في كل حين وأوان بسبب كل باطل على الاستشهاد باسمه وصفته، ومن لم يكن عالما بعظمة الله وكان متعلق القلب بطلب الدنيا كان مهينا "[1].وقد عقد شيخ الإسلام محمد ابن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦هـ) لهذه المسألة ترجمة فقال: " باب ما جاء في كثرة الحلف " وساق قول الله تعالى: ﴿ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ﴾ [المائدة:٨٩].

وحفظ اليمين يتضمن أمورا:

الأمر الأول: حفظها بعدم الكثرة منها[2].ودليل هذا قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴾ [القلم: ١٠]، فقد ذم الله تعالى من أنزل فيه هذه الآية " لأن لفظ حلاف للمبالغة كشتام وضراب،لأن الحلاف مجترئ على الله تعالى، غير معظم له "[3].

وقوله ﷺ: " ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: أشيمط زان، وعائل مستكبر، ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمينه،

---

(١) التفسير الكبير (٣٠/٨٣ ــ ٨٤).

(٢) ينظر: زاد المسير في علم التفسير (٢/٤١٦)، التفسير الكبير للرازي (١٢/٧٨).

(٣) تحقيق التحريد في شرح كتاب التوحيد للعجيلي (٢/٥٢٦).

ولا يبيع إلا بيمينه "[1].

الأمر الثاني: حفظها بعدم الكذب فيها[2]:

دليل هذا: ما جاء عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: " من حلف على مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان، ثم قرأ علينا مصداقه من كتاب الله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[آل عمران:٧٧] "[3].

الأمر الثالث: حفظها بعدم التسرع بها:

ودليل هذا: قوله - ﷺ -: " خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦/٢٤٦) رقم (٦١١١)، وفي المعجم الصغير (٨٢) رقم (٨٢١)، ومن طريقه ابن نقطة في التقييد (١/٧٢).
قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/٣٦٧): " ورواته محتج بهم في الصحيح ".
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٧٨): " ورجاله رجال الصحيح " ، ورمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير (٣/٣٣٢ مع فيض القدير.

(٢) ينظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (٢/٣١٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٨٣١) رقم (٢٢٢٩) و (٢/٨٥١) رقم (١٢٨٥) و (٢/٨٨٩) رقم (٢٣٨٠) رقم (٢٥٢٣) و (٢/٩٤٩) رقم (٢٥٢٥) و (٦/٢٧١٠) رقم (٧٠٠٧)، ومسلم في صحيحه (١/١٢٢ ــ ١٢٣) رقم (١٣٨).

يمينه، ويمينه شهادته "[1].

الأمر الرابع: حفظها بعدم الحنث فيها، إلا إذا كان الحنث مشروعا[2]:

ودليل هذا: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنقُضُوا ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ [النحل:٩١] وقال - ﷺ -: " من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه "[3].

الأمر الخامس: حفظها في إخراج الكفارة بعد الحنث[4]:

ودليل هذا قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ﴾ [المائدة:٨٩].

وقوله ﷺ: " من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه "[5].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة:٢٢٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٣٨/٢) رقم (٢٥٠٩) و (١٣٣٥/٣) رقم (٣٤٥١) و (٢٤٥٢/٦) رقم (٦٢٨٢)، ومسلم في صحيحه (١٩٦٣/٤) رقم (٢٥٣٤) من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) ينظر: النكت والعيون للماوردي (٦٣/٢)، تفسير البغوي (٦٢/٢)، زاد المسير في علم التفسير (٤١٦/٢)، تفسير النسفي (٣٠٠/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٧١/٣) رقم (١٦٥٠) و (١٢٧٢/٣) رقم (١٦٥٠).

(٤) ينظر: تفسير ابن جرير (٥٦٢/١٠) ، زاد المسير في علم التفسير (٤١٦/٢)، جامع البيان عن أحكام القرآن للقرطبي (٢٨٥/٦).

(٥) سبق تخريجه قبل قليل.

وجعل الله عرضة في الأيمان يتضمن أمورا:

أحدها: جعل يمينه معترضة عن فعل الخير، كأن يحلف بعدم البر، وبعدم التقوى، وبعد الإصلاح بين الناس.

ثانيها: الحلف بالله كاذبا، اتقاء للمخلوقين.

ثالثها: كثرة الحلف[1].وكراهية العلماء لكثرة الحلف لا تعارض ما ورد عن النبي ﷺ من الأيمان، لأن اليمين إذا كان لمصلحة شرعية فليس بمكروه، ولا ممنوع منه.

المبحث الخامس: حكم الرضا لمن حلف له بالله تعالى

لما كان تعظيم جناب الربوبية متعينا في حق كل أحد، وكان عدم الاقتناع بالحلف بالله – تعالى – ينافي كمال التوحيد لدلالته على قلة تعظيم الله[2]، صار من المتعين وجوب الرضا لمن حلف بالله تعالى، ولهذا صار أهل القرب من الله – تعالى – يصدقون الحالف فيما حلف عليه تعظيما لله[3].

فقد ثبت عن رسول الله – ﷺ – أنه قال: " رأى عيسى – عليه السلام – رجلا يسرق، فقال: أسرقت ؟ قال: كلا والذي لا إله إلا هو، فقال عيسى – عليه السلام –: آمنت بالله، وكذبت عيني "[4].

وقد جاء عن النبي ﷺ ما يدل على النهي عن عدم الرضا لمن حلف، فعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " لا تحلفوا بآبائكم، و من حلف

---

(١) انظر: النكت والعيون للماوردي (٢٨٥/١)، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٢٥٤/١).

(٢) ينظر: حاشية الشيخ ابن قاسم على كتاب التوحيد (ص٣٠٥)

(٣) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٦٤٦/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٧١/٣) رقم (٣٢٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله"[1].

وهذا أمر من النبي ﷺ بالرضا لمن حلف له بالله، ووعيد شديد لمن لم يرض بالحلف بالله بأنه ليس من الله[2].

وقد ذكر العلماء أن الرضا لمن حلف له بالله له أحوال:

الحال الأولى: أن يعلم أو يترجح للمحلوف له صدق الحالف، فيجب الرضا بيمينه.

الحال الثانية: أن يعلم أو يترجح للمحلوف له كذب الحالف، فهذا لا يجب الرضا بيمينه.

الحال الثالثة: أن يتساوى الأمران، فيجب الرضا بيمين الحالف[3].

وقال العلامة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (ت ١٤٢١هـ) - رحمه الله تعالى: في قوله ﷺ: " من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض " قال: " إذا قرنت هذين الأمرين بعضهما ببعض، فإن الأمر الثاني يترل على ما إذا كان الحالف صادقا؛ لأنه جمع أمرين: أمر موجه للحالف، وأمر موجه للمحلوف له، فإذا كان الحالف صادقا وجب الرضا "[4].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٦٧٩/١) رقم (٢١٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨١/١٠).
قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٣٣/٢): " رجال إسناده ثقات "، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥٣٦/١١): " وسنده حسن "، وحسنه أيضا الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد (ص٦١٥ مع تيسير العزيز الحميد)، وقال الشيخ سليمان بن عبد الله في تيسير العزيز الحميد (ص٦١٥): " وهذا إسناد جيد على شرط مسلم عند الحاكم وغيره، فإنه متصل ورواته ثقات ".

(٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (٢٢٦/٩)، تحقيق التجريد في شرح كتاب التوحيد لعبد الهادي البكري العجيلي (٤٢٦/٢).

(٣) انظر: تيسير العزيز الحميد (٥٩٧)، الدر النضيد على أبواب التوحيد للشيخ سليمان بن حمدان (ص٢٦٥).

(٤) القول المفيد على كتاب التوحيد (٣٣٥/٢).

المبحث السادس: بم يحلف ؟

المسألة الأولى: الحلف بأسماء الله - عز وجل -:

تنقسم أسماء الله – عز وجل – ثلاثة أقسام:

الحلف الأول: ما كان مختصا بالله – عز وجل – مما لا يجوز تسمية غيره به، مثل: الله، الرحمن.

فالحلف بهذه الأسماء يمين، ومن حنث فيها فعليه الكفارة بالاتفاق[1].

الحلف الثاني: الأسماء المشتركة التي يسمى بها الله – تعالى – ويسمى بها غيره، وهذه لها حالتان:

الحال الأولى: أن يغلب إطلاقها على الله – عز وجل – كالملك والجبار ونحوها.

فالحلف بهذه الأسماء يرجع إلى نية الحالف، فإن أراد بها الله تعالى فهو جائز، وإن نوى بها غيره فهو حلف بغير الله، وهو لا يجوز[2].

الحال الثانية: أن يغلب إطلاقها على المخلوق، ولا يغلب إطلاقها على الله، مثل: الحي، العزيز.

فالحلف بهذه الأسماء اختلف فيه العلماء على قولين:

---

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر بن المنذر(٢/٢٣٣)، الإجماع له(ص١٣٧)، المغني (١٣/٤٥٣)، المقنع (١/١٩٦).

(٢) ينظر: الهداية مع شرحها البناية (٢/٧٤) ، كتر الدقائق (٣/١٠٩)، الاختيار لتعليل المختار (٤/٥٠)، رد المحتار لابن عابدين (٣/٧٤٦ ــ ٧٤٧)، المدونة مع مقدمات ابن رشد (٢/٢٩) البيان في مذهب الشافعي للعمراني (١٠/٤٩٦ ــ ٤٩٧)، روضة الطالبين (١١/١٣)، إعانة الطالبين (٤/٣١٢)،غاية البيان شرح زبد ابن رسلان للرملي (ص٣١٩)، المغني (١٣/٤٥٣)، الكافي (٤/٣٧٨)، المقنع (٤/١٩٦)، الإقناع (٤/٣٣١).

القول الأول: جوازه إذا أراد به اسم الله، وتحريمه إذا أراد به غير الله تعالى وهذا قول الجمهور[1].

القول الثاني: عدم جوازه، وهو قول أكثر الشافعية[2]، واحتجوا على هذا بأن اليمين لا يكون إلا بما له حرمة من الأسماء، والاسم مع الاشتراك لا حرمة له.

والصواب أن أسماء الله - تعالى - كلها يجوز الحلف بها[3]، وأن اليمين تنعقد بذلك، ودعوى الاشتراك يمنع بالإضافة، فإذا أضيف إلى المخلوق كان مختصا به، فلا يجوز الحلف به، وإن كان مضافاً إلى الخالق كان مختصاً به، وجاز الحلف به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: " ولهذا سمى الله نفسه بأسماء، وسمى صفاته بأسماء، فكانت تلك الأسماء مختصة به إذا أضيفت إليه، لا يشركه فيها غيره "[4]، ثم ذكر الشيخ أمثلة على ذلك[5].

وقال القرافي (ت ٦٨٤هـ): " ذكر هذه الأسماء في سياق الحلف اشتهر عادة يختص بالله تعالى فأذهب الاحتمال اللغوي النقل العرفي "[6].

---

(١) ينظر: الهداية مع شرحها البناية (٧٤/٢)، أسهل المدارك (٢٠/٢)، الفواكه الدواني للنفراوي (٣/٢)، البيان في مذهب الشافعي (٤٩٨/١٠)، روضة الطالبين (١٠/١١)، مغني المحتاج (٣٢١/٤)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص٣١٩)، المبدع (٢٥٥/٩).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (٤٩٨/١٠)، مغني المحتاج (٣٢١/٤).

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٢/٤).

(٤) التدمرية (ص٢١).

(٥) ينظر: التدمرية (ص٢١ — ٣٠).

(٦) الذخيرة (١٤/٤).

الحلف الثالث: الأسماء التي يخبر بها عنه، وليست من الأسماء الحسنى، وذلك كالشيء والموجود، وهذا النوع وجدتهم يذكرونه ضمن الحلف الثاني[1]، فيمثلون بالشيء والموجود لما يطلق على الله ويطلق على غيره.

وعندي أن في هذا نظرا، وذلك لوجود الفرق، فما يطلق على الله - تعالى - ويطلق على المخلوق فإنه يكون إذا أضيف إلى الله - تعالى - من الأسماء الحسنى، أما هذا الحلف، فلو أضيف إلى الله - تعالى - فإنه لا يلتحق بالأسماء الحسنى؛ لأن أسماء الله - تعالى - وصفاته توقيفية.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: " وأما الإخبار عنه، فلا يكون باسم سيء، لكن قد يكون باسم حسن، أو باسم ليس بسيء، وإن لم يكن بحسن، مثل اسم: شيء وذات وموجود "[2].

ويقول ابن القيم - رحمه الله تعالى -: " إن ما يطلق عليه في باب الأسماء والصفات توقيفي، وما يطلق عليه من الأخبار لا يجب أن يكون توقيفياً، كالقديم والشيء والموجود والقائم بنفسه "[3].

ومعلوم أن اليمين تعظيم للمحلوف به، والتعظيم عبادة من العبادات، والتعبد لله تعالى لا يجوز إلا بأسمائه الحسنى وصفاته العلى.

وما هو على سبيل الخبر لا يتعبد به[4].

---

(١) تنظر المصادر التي ذكرت في الحلف الثاني.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٦/ ١٤٢).

(٣) بدائع الفوائد (١/١٦٢).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٦/١٤٢) و (٩/٣٠١)، درء التعارض (١/٢٩٧ ـ ٢٩٨)

المسألة الثانية:الحلف بصفات الله تعالى :

صفات الله تعالى على نوعين:

صفات ذاتية، وهي التي لم يزل ولا يزال متصفاً بها كالعلم والقدرة ونحوها.

وصفات فعلية، وهي الصفات المتعلقة بالمشيئة، فمتى شاء فعلها، ومتى شاء لم يفعلها.

وقد اختلف العلماء هل يجوز الحلف بصفات الله تعالى أم لا ؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول الشافعية[١] والحنابلة[٢] وبعض المالكية[٣]، وبعض الحنفية[٤]، وهو مشروعية الحلف بها، سواء كانت ذاتية أوفعلية.

وقد استدلوا بأدلة منها:

١ - قول الله تعالى في الحديث القدسي: " وعزتي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال: لا إله إلا الله "[٥].

٢ - وما ورد أن يمين رسول الله ﷺ: " لا ومقلب القلوب "[٦].

٣ - وعن النبي ﷺ قال: " بينا أيوب يغتسل عريانا، فخر عليه جراد من

---

(١) ينظر: الأم (٦١/٧)، روضة الطالبين (١٣/١١).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤٢٠/٣)، غاية المنتهى (٣٦٦/٣)، معطية الأمان من حنث الأيمان لابن العماد الحنبلي (ص٧٤).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٢٦٥/٣).

(٤) ينظر: المبسوط (١٣٣/٨)، حاشية رد المحتار (٧٤٧/٣ ــ ٧٤٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١ /١٨٢ ــ ١٨٣) رقم (١٩٣).

(٦) سبق تخريجه.

ذهب، فجعل أيوب يحتثي في ثوبه، فناداه ربه يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى ؟ قال: بلى وعزتك، ولكن لا غنى لي عن بركتك "[1].

٤ - إخبار النبي ﷺ عن الرجل الذي يخرج من النار، وأنه يقول: " وعزتك لا أسألك غيرها "[2].

٥ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: " لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه، فتقول: قط قط وعزتك، ويزوى بعضها إلى بعض "[3].

٦ - وثبت عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال في الخمرة لما سئل عن بيعها: " لا وسمع الله لا يحل بيعه ولا ابتياعه "[4].

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن " لفظ اليمين في كتاب الله، وكذا في لفظ أصحاب رسول الله ﷺ الذين خوطبوا بالقرآن أولا يتناول عندهم ما حلف عليه بالله بأي لفظ كان الحلف، وبأي اسم من أسمائه كان الحلف، وكذلك الحلف بصفاته، كعزته و... وأحكامه، كالتحريم والإيجاب، فإن التحريم والإيجاب من أحكامه "[5].

القول الثاني: قول الحنفية، وهو إرجاع ذلك إلى عرف الناس، فما لا يستعمل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٠٧) رقم (٢٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢٤٠٣) رقم (٦٢٠٤)، و (٦/٢٧٠٤ ــ ٢٧٠٥) رقم (٧٠٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٢٤٥٣) رقم (٦٢٨٤)، ومسلم في صحيحه (٤/٢١٨٧) رقم (٢٨٤٨).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٠/٤٢)، وابن الجعد في مسنده (ص٣٣٨).

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/٣٣٢).

في عرفهم إلا على وجه الصفة، جاز الحلف بها، وما لا فلا، سواء كانت ذاتية أوفعلية[1].

و لم أقف لهم على دليل سوى ما ذكروه من العرف.

القول الثالث: قول المالكية[2] وبعض الحنفية[3]، وبعض الشافعية[4]، وهو جواز الحلف بالصفات الذاتية دون الفعلية.

وحجتهم أن الصفات الفعلية تؤول إلى شيء مخلوق، وهي آثار هذه الصفات، فالحلف بها يكون حلفا بمخلوق[5].

والراجح الذي تعضده الأدلة، وتشهد له النصوص الشرعية هو القول الأول، فإن الأدلة التي استدلوا بها:

١ - صحيحة من حيث النقل.

٢ - صريحة من حيث الاستدلال، حيث اشتملت على الحلف بصفات الأفعال، وبصفات الذات.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي(١٣٢/٨)، بدائع الصنايع للكاساني (٥/٣)،شرح فتح القدير لابن الهمام (٦٦/٥).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للدردير (١٢٧/٢)، شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٢١١/١) حاشية الدسوقي (١٢٨/٢)، التاج والإكليل (٢٦٢/٣).

(٣) ينظر: المبسوط لمحمد بن حسن الشيباني (١٧٥/٣)، المبسوط للسرخسي (١٣٢/٨)، بدائع الصنائع (٦/٣)، الاختيار لتعليل المختار (٥٠/٤)، شرح فتح القدير (٦٦/٥)، البناية (١٤/٦)، كنز الدقائق (١١٠/٣).

(٤) ينظر: حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٤٧٧/٢) ، حاشية البيجوري على ابن قاسم العزي (٣٢٢/٢).

(٥) ينظر: الذخيرة (١٣/٤)، المبسوط (١٣٣/٨)، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٤٧٧/٢)، حاشية البيجوري على ابن القاسم (٣٢٢/٢).

ويجاب عن دليل القول الثاني بأن العرف معتبر ما لم يخالف نصوصاً شرعية.

قال الزيلعي: " وما ثبت بالنص أو بدلالته لا يراعى فيه العرف "[1].

ويجاب عن استدلال أصحاب القول الثالث بأمرين:

١ - مجيء النصوص الدالة على جواز الحلف بذلك.

٢ - أن في هذا إعمالا للعقل في مقابل النص، وهو باطل.

٣ - أما تفسيرهم لهذه الصفات بأمور مخلوقة كالثواب ونحوه، فهو تفسير باطل، فالنبي ﷺ ثبت عنه قوله: " اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك "[2] فهل كان النبي ﷺ يستعيذ بمخلوق ؟

وأيضا، فإن الله سبحانه وتعالى فرق بين رحمته ورضوانه وثوابه المنفصل، قال تعالى: ﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴾ [التوبة:٢١].

فالرحمة والرضوان صفتان له ، وأما الجنة فهي ثوابه، وهي مخلوقة[3].

والذي حملهم على هذا القول هو فرارهم من القول بحلول الحوادث في ذات الرب[4].

والجواب عن هذا من وجوه:

الوجه الأول: أن الذي فروا منه وقعوا في نظيره، وقد بين شيخ الإسلام ابن

---

(١) كنز الدقائق (١٠٩/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٥٢/١) رقم (٤٨٦) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (١٢١/٢).

(٤) انظر شبه المعطلة في نفي الصفات الاختيارية ورد شيخ الإسلام عليها في كتاب الأصول التي بنى عليها المبتدعة مذهبهم في الصفات والرد عليها من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية للدكتور / عبد القادر صوفي (٣٨٧/٢ ــ ٤٥٢).

تيمية – رحمه الله تعالى – هذا الأمر فقال: " القول في بعض الصفات كالقول في بعض، فإن كان المخاطب ممن يقول بأن الله حي بحياة، عليم بعلم، قدير بقدرة، سميع بسمع، بصير ببصر، متكلم بكلام، مريد بإرادة، ويجعل ذلك كله حقيقة، وينازع في محبته ورضاه وغضبه وكراهيته، فيجعل ذلك مجازاً، ويفسره: إما بالإرادة، وإما ببعض المخلوقات من النعم والعقوبات.

قيل له: لا فرق بين ما نفيته وما أثبته، بل القول في أحدهما كالقول في الآخر.

فإن قلت: إن إرادته مثل إرادة المخلوقين، فكذلك محبته ورضاه وغضبه، وهذا هو التمثيل.

وإن قلت: له إرادة تليق به، كما أن للمخلوق إرادة تليق به، قيل لك: وكذلك له محبة تليق به، وللمخلوق محبة تليق به، وله رضا وغضب يليق به، وللمخلوق رضا وغضب يليق به.

وإن قال: الغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام.

قيل له: والإرادة ميل النفس إلى جلب منفعة أو دفع مضرة.

فإن قلت: هذه إرادة المخلوق.

قيل لك: وهذا غضب المخلوق "[1].

وقال – أيضا –: " القول في أفعاله القائمة به الحادثة بمشيئته وقدرته، كالقول في أفعاله التي هي المفعولات المنفصلة التي يحدثها بمشيئته وقدرته، فإن القائلين بقدم العالم أوردوا عليهم هذا السؤال فقالوا: الفعل إن كان صفة كمال لزم عدم الكمال له في الأزل، وإن كان صفة نقص لزم اتصافه

---

(١) التدمرية (ص٣١ ــ ٣٢).

بالنقائص، فأجابوهم بأنه ليس صفة نقص ولا كمال "[1].

الوجه الثاني: أنهم فروا من شيء فوقعوا فيما هو شر منه.

بيان هذا - كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - أنه " إذا عرض على العقل الصريح ذات يمكنها أن تتكلم بقدرتها، وتفعل ما تشاء بنفسها، وذات لا يمكنها أن تتكلم بمشيئتها ولا تتصرف بنفسها البتة، بل هي بمنزلة الزمن الذي لا يمكنه فعل يقوم باختياره، قضى العقل الصريح أن هذه الذات أكمل، وحينئذ فأنتم الذين وصفتم الرب بصفة النقص، والكمال في اتصافه بهذه الصفات، لا في نفي اتصافه بها "[2].

الوجه الثالث: أن هذه الصفات قديمة النوع حادثة الآحاد[3].

فالكلام في هذه المسألة مبني - كما ترى - على الكلام في مسائل الصفات، وليس بالنظر إلى ثبوت ذلك من عدمه.

وقد ظهر ذلك فيما يقرره بعض الفقهاء في هذه المسألة جلياً، فعلى سبيل المثال من تأثر بطريقة أبي منصور الماتريدي في صفة التكوين، جعل الصفات الفعلية كلها راجعة إلى الصفات الذاتية؛ لأن التكوين عندهم غير المكون[4]، فلم يكن عنده فرق بينهما في مسألة الحلف[5]، ومن أخذ بطريقة الأشعرية في عدم اعتبار هذه الصفة، وذهب إلى القول بأن التكوين ليس صفة

---

(١) درء التعارض (٣/٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤٢/٦).

(٣) نظر: درء التعارض (١٤٧/٢ ــ ١٤٨)، تعليق الشيخ أباطين على قول السفاريني في لوامع الأنوار (١١٢/١) " صفات الله قديمة ".

(٤) ينظر: نظم الفرائد لشيخ زادة (ص١٧ ــ ١٩)، الروضة البهية لأبي عذبة (ص٣٩ ــ ٤٣).

(٥) ينظر: كنز الدقائق للزيلعي (١٠٩/٣).

لله، وأن التكوين عين المكون، وأخذ بمسألة رد الصفات الفعلية إلى شيء مخلوق، منع من الحلف بها، وهذا عند المالكية والشافعية وغيرهم ممن تأثر بهذه الطريقة[1].

كما أن من الفقهاء من يقسم الصفات إلى التقسيم المعروف عند الأشعرية[2] وهي: الصفات النفسية، والمعنوية، والسلبية، والفعلية... ثم يبني على ذلك قوله في مسألة الحلف بها[3]، وما يجوز الحلف به منها، ومالا يجوز.وهم لو أعرضوا عن هذه التقسيمات التي ما أنزل الله بها من سلطان، ونظروا في النصوص المثبتة لهذه الصفات، لتبين لهم ما الذي يجوز الحلف به وما الذي لا يجوز بأيسر الطرق وأسهلها، والله المستعان.

المسألة الثالثة:الحلف بالقرآن:

اختلف الناس في مسألة الحلف بالقرآن، وهذا الخلاف مبني على الخلاف في مسألة أخرى وهو مسألة القرآن وحقيقته، هل هو مخلوق أم غير مخلوق؟، وهل القرآن هو المعنى القائم بالنفس أم هل هو الألفاظ والحروف والأصوات والمعاني ؟

الأقوال في مسألة الحلف:

القول الأول: الجواز، وهو قول الحنابلة[4]، وقول في مذهب

---

(١) ينظر: الذخيرة (١٣/٤)، المبسوط (١٣٣/٨)، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٤٧٧/٢)، حاشية البيجوري على ابن القاسم (٣٢٢/٢).

(٢) تنظر هذه التقسيمات في: شرح السنوسية الكبرى (ص١٧٠ ــ ١٧٤).

وانظر في نقد هذه التقسيمات: أضواء البيان للعلامة محمد الأمين الشنقيطي (٣٠٥/٢ ــ ٣١٦)

(٣) ينظر: شرح منح الجليل (٣/٣ ــ ٤)، الشرح الكبير للدردير (١٢٧/٢)، إعانة الطالبين للبكري (٣١٢/٤).

(٤) ينظر: الإنصاف (١٣/١١)، شرح منتهى الإرادات (٤٢٠/٣).

الحنفية[1]، والمالكية[2] والشافعية[3]، وهو قول الظاهرية[4].واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أن الحلف بالقرآن حلف بصفة من صفات الله تعالى ، والحلف بالصفات مشروع.

٢ - قول ابن مسعود: " ومن حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين "[5].

القول الثاني: عدم جواز الحلف بالقرآن، وهو قول الحنفية.

ولهم في هذا مأخذان:

أحدهما: كون الحلف بالقرآن غير متعارف عليه[6].

ثانيهما: زعم المعتزلة منهم بأن القرآن مخلوق، والحلف بالمخلوق لا يجوز[7].

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير (٣٥٦/٤)، شرح العناية (٣٥٦/٤).

(٢) ينظر: الإشراف على نكت الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٨٨٣/٢)، الشرح الكبير للدردير (١٢٧/٢)، مواهب الجليل (٢٦٢/٣).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١٣/١١)، مغني المحتاج (٣٢٢/٤).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم (٣٣/٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٤٧٢) رقم ١٥٩٤٦، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧٤/٣) رقم (١٢٢٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣/١٠)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢٣٢/٢) رقم (٣٧٩)، وابن حزم في المحلى (٨/ ٣٣) من طرق عن الأعمش عن إبراهيم عن ابن مسعود.

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية (١٧/٦)، شرح فتح القدير (٣٥٦/٤)، الاختيار لتعليل المختار (٥١/٤)، شرح العناية على الهداية (٣٥٦/٤).

(٧) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي (٨٨٣/٢)، حلية العلماء للشاشي (٢٤٩/٧)، المبسوط للسرخسي (١٣٢/٨)، شرح العناية على الهداية للبابرتي (٣٥٦/٤).

القول الثالث: التفصيل، وهو جواز الحلف بالقرآن إذا كان يراد به المعنى القائم بالنفس، وعدم جوازه إذا كان المراد به الحروف المنزلة على محمد ﷺ.

وهذا قول طائفة من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] الآخذين بقول الأشعرية في مسألة القرآن.

والصواب هو القول الأول، لكون القرآن من كلام الله تعالى وكلامه صفة من صفاته، وقد تقرر فيما مضى القول بجواز الحلف بصفات الله تعالى.

وأما الجواب عما استدل به أصحاب القول الثاني، فمسألة عدم التعارف على الحلف بالقرآن سبق الكلام فيه على وجه العموم في الصفات.

وأما دعوى المعتزلة منهم بأن القرآن مخلوق، فهو قول باطل، إذ القرآن كلام الله - تعالى - وكلام الله صفة من صفاته.

وقد دل على بطلانه الكتاب والسنة والإجماع.

فمن أدلة الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] فقد فرق الله تعالى بين الخلق والأمر، فالخلق يكون بالأمر، ولو كان الأمر مخلوقاً لكان يحتاج إلى أمر آخر، وهكذا.

٢ - الأدلة الدالة على كون القرآن منزلاً منه، كقوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ

---

(١) ينظر: كنز الدقائق (١١/٣)، مجمع الأنهر (٥٤٤/١).

(٢) ينظر: منح الجليل (٤/٣)، حاشية العدوي على الخرشي (٥١/٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٢٧/٢).

(٣) ينظر: النكت على مسائل الخلاف (٨٨٣/٢)، غاية البيان لابن رسلان (ص٣١٩).

﴿ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَـٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ [ص:٢٩]، وقوله تعالى: ﴿ تَنزِيلُ ٱلْكِتَـٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴾ [الزمر:١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: " النزول في كتاب الله عز وجل ثلاثة أنواع: نزول مقيد بأنه منه، ونزول مقيد بأنه في السماء، ونزول غير مقيد بهذا ولا بهذا، فالأول لم يرد إلا في القرآن... "(١).

٣ - قول الله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴾ [الإخلاص:١-٢]

وغيرها من الآيات التي فيها ذكر أسماء الله تعالى.

فلو كان القرآن مخلوقا لكانت أسماء الله مخلوقة، ولكان علم الله مخلوقا، وهذا كفر.

قال الإمام سفيان بن عيينة (ت١٩٨هـ) رحمه الله تعالى: " من قال: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ مخلوق، فهو كافر "(٢).

وقال الإمام أحمد (ت٢٤١هـ) رحمه الله تعالى " من قال: القرآن مخلوق فهو عندنا كافر، لأن القرآن من علم الله عز وجل وفيه أسماء الله عز وجل "(٣).

قوله تعالى: ﴿ وَلَـٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [السجدة:١٣].

قال الإمام ابن بطة (ت ٣٨٧هـ) رحمه الله تعالى بعد ذكره هذه

---

(١) التبيان في نزول القرآن ضمن مجموع الفتاوى (٢٤٧/١٢).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (١٠٧/١- ١٠٨) رقم (٢٣)، وابن بطة في الإبانة - الرد على الجهمية - (٦٣/٢) رقم (٢٧١).

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (١٠٢/١) رقم (١).

الآية: " فمن زعم أن من الله شيئاً مخلوقاً فقد كفر"[1].

وغير ذلك من الآيات الدالة على بطلان قولهم.

ومن السنة: قول النبي ﷺ: " من نزل مترلا فقال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل من مترله ذلك "[2].

أفكان النبي ﷺ يستعيذ بمخلوق؟

وقد أجمع العلماء على ذلك.

قال الإمام اللالكائي بعد أن ساق أقوال الأئمة في كون القرآن غير مخلوق: " فهؤلاء خمسمائة وخمسون نفساً أو أكثر من التابعين وأتباع التابعين، والأئمة المرضيين، سوى الصحابة الخيرين، على اختلاف الأعصار، ومضي السنين والأعوام، وفيهم نحو من مائة إمام، ممن أخذ الناس بقولهم، وتدينوا بمذاهبهم ، ولو اشتغلت بنقل قول المحدثين لبلغت أسماؤهم ألوفاً كثيرة... ومن أنكر قولهم استتابوه، أو أمروا بقتله، أو نفيه، أو صلبه "[3] ثم ذكر من أفتى في من قال: القرآن مخلوق[4].

وقال أبو نصر السجزي (ت ٤٤٤هـ) - رحمه الله تعالى -: " واتفق

---

(١) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية - الرد على الجهمية - (٢١٨/١) تحقيق د/ يوسف الوابل.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٨٠/٤) رقم (٢٧٠٨).

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣١٢/٢) رقم (٤٩٣).

(٤) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣١٣/٢ ــ ٣٢٢).

وانظر قول أهل السنة في القرآن و ردود العلماء على القائلين بخلقه في: السنة للخلال (٩/٦-٦٢)، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (٢١٦/٢ ــ ٢٨٣)، الشريعة لأبي بكر الآجري (٢١٤/١ - ٢٣٢)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢١٦/٢-٣٢٢)، الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة لقوام السنة التيمي (٢١١/١-٣٤٤)، الرد على من يقول القرآن مخلوق لابن النجاد، المجلد الثاني عشر من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

المنتمون إلى السنة بأجمعهم على أنه غير مخلوق، وأن القائل بخلقه كافر "[1].

ثم إنه مما ينبغي أن يتنبه إليه أن الإمام أبا حنيفة (ت ١٥٠هـ) - رحمه الله تعالى لم يقل بخلق القرآن، وإنما هذا قول المتأخرين من أصحابه.

يقول الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: " والقرآن كلام الله، في المصاحف مكتوب، وفي القلوب محفوظ، وعلى الألسن مقروء، وعلى النبي ﷺ أنزل "[2].

ويقول: " ونقر بأن كلام الله تعالى غير مخلوق "[3].

وأما كونه من كلام المتأخرين من أصحابه، فقد قال بشر بن الوليد (ت ٢٣٨هـ): " كنا عند أمير المؤمنين فقال إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة: القرآن مخلوق، وهو رأيي ورأي آبائي، فقال بشر بن الوليد: أما رأيك فنعم، وأما رأي آبائك فلا "[4].

وأما تفريق من فرق بين الحلف بالمعنى النفسي، وبين الحلف بالحروف والألفاظ، فهذا تفريق - كما تقدم - مبني على تعريف الأشعرية للقرآن.

وقد أجاب عن هذا العلماء بأجوبة عديدة[5] ، وبدعهم السلف، وجعلوا كلامهم من جنس كلام الجهمية.

---

(١) رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت (ص١٠٦).

(٢) الفقه الأكبر (ص٣٠١).

(٣) الجواهر المنيفة في شرح وصية الإمام أبي حنيفة للملا حسين بن إسكندر (ص١٠).

(٤) الانتقاء في فضل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر (ص١٦٦).

(٥) أفرد ابن قدامة في هذا مصنفات منها: " البرهان في بيان القرآن " ، " الصراط المستقيم "، و "رسالة حكاية المناظرة في القرآن الكريم " و " الفتوى الصرخدية " و " رسالة في أن القرآن كلام الله "، و ممن أجاب عنهم: شيخ الإسلام ابن تيمية في التسعينية.

وقولهم هذا باطل بالنصوص والإجماع: فمن النصوص:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾[المزمل:٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴾ [الإسراء:١٠٦].

والذي يرتل، ويقرأ، ويترل إنما هو هذا الكتاب، لا شيء آخر لا يدرى ماهو[(١)].

٢ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٩]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَكْثَرَ ٱلَّذِى هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [النمل:٧٦].

والذي يقص ويهدي إنما هو هذا الكتاب العربي، وهو القرآن[(٢)].

٣ - قوله تعالى: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء:٨٨].

ولو كان القرآن إنما هو ما في النفس، لما تحداهم الله - تعالى - بالإتيان بمثله؛ لكونهم لا يعرفون ما في النفس ولا يتوصلون إليه، فدل على أن التحدي إنما وقع على هذا الموجود المسمى قرآنا[(٣)].

---

(١) ينظر: رسالة في القرآن وكلام الله للموفق بن قدامة المقدسي مطبوع في مجلة البحوث الإسلامية العدد (٦١) (ص١٥٥).

(٢) ينظر: المصدر السابق، الصحيفة نفسها.

(٣) ينظر: البرهان في بيان القرآن للموفق (ص٣١)، رسالة في القرآن وكلام الله (ص١٥٦)، الصراط المستقيم في إثبات الحرف القديم للموفق (ص٢٢).

٤ - قوله تعالى ﴿ وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ ﴾ [يس:٦٩].

فالكفار قالوا: هذا شعر، فرد الله تعالى عليهم مقالتهم هذا بهذه الآية الكريمة، وما ليس بحروف لا يجوز أن يكون شعراً عند أحد، فلما سموه شعراً علم يقيناً أنهم إنما أرادوا بذلك هذا النظم العربي، فلما نفى الله عنه كونه شعراً، وأثبته قرآناً، لم تبق شبهة أن القرآن هو هذه السور والآيات والحروف[1].

٥ - قوله تعالى متوعداً من زعم أن هذا القرآن قول البشر، فقال: ﴿ ثُمَّ أَدْبَرَ وَٱسْتَكْبَرَ ﴿٢٣﴾ فَقَالَ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ ﴿٢٤﴾ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ ﴿٢٥﴾ سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ﴾ [المدثر:٢٣ - ٢٦].

فلو كان كلام الأشعرية صحيحاً لما كان لهذا الوعيد معنى.

٦ - قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٦].

وما سمع مستجير قط إلا كلاماً ذا حروف وأصوات[2].

"والآيات الدالة على أن القرآن هو هذا الكتاب العربي كثيرة "[3].

---

(١) ينظر: البرهان في بيان القرآن (ص٣١ -٣٢)، رسالة في القرآن وكلام الله (ص١٥٦)، الصراط المستقيم في إثبات الحرف القديم (ص ٢٣ - ٢٤).

(٢) رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت (ص١٥٤).

(٣) رسالة في القرآن وكلام الله (ص١٥٧).

وقد بدع الأئمة من قال بهذا القول:

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: " افترقت الجهمية على ثلاث فرق: الذين يقولون: مخلوق، والذين شكوا، والذين قالوا: ألفاظنا بالقرآن مخلوقة "[1].

وقال أبو زرعة (ت ٢٦٤هـ) وأبو حاتم (ت ٢٧٧هـ) الرازيان: " من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، فهو جهمي، أو القرآن بلفظي مخلوق فهو جهمي"[2].

وقال حرب بن إسماعيل الكرماني (ت ٢٨٠هـ): " إن الحق والصواب الواضح المستقيم الذي أدركنا عليه أهل العلم: أن من زعم أن ألفاظنا بالقرآن وتلاوتنا مخلوقة ، فهو جهمي مبتدع خبيث " [3].

وقال الموفق بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) - رحمه الله تعالى -: " ومن زعم أن هذا الكتاب غير القرآن، وأنه كلام المخلوقين، وأن القرآن معنى في النفس لا يترل ولا يقرأ، ولا يسمع ولا يتلى، ولا ينفع، ولا له أول ولا آخر، ولا جزء ولا بعض، ولا هو سور ولا آيات، ولا حروف ولا كلمات، فهذا زنديق راد على رب العالمين، وعلى رسوله الصادق الأمين، مخالف لجميع المسلمين، ناكب عن الطريق المستقيم "[4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: " وأما البدعة الثانية المتعلقة بالقرآن المترل تلاوة العباد له، وهي " مسألة اللفظية " فقد أنكر بدعة اللفظية الذين يقولون: إن تلاوة القرآن وقراءته واللفظ به مخلوق أئمة زمانهم،

---

(١) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة - الرد على الجهمية - (٢٩٧/١) رقم (٧٢).

(٢) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٧٩/١).

(٣) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣٥٣/٢).

(٤) رسالة في القرآن وكلام الله (ص١٤ ــ ١٥).

جعلوهم من الجهمية وبينوا أن قولهم يقتضى القول بخلق القرآن وفي كثير من كلامهم تكفيرهم وكذلك من يقول: إن هذا القرآن ليس هو كلام الله وإنما هو حكاية عنه أو عبارة عنه أو إنه ليس في المصحف والصدور إلا كما أن الله ورسوله في المصاحف والصدور ونحو ذلك، وهذا محفوظ عن الإمام أحمد، وإسحاق (ت٢٣٨هـ) ، وأبي عبيد (ت ٢٢٤هـ)، وأبي مصعب الزهري (ت ٢٩٢هـ)، وأبي ثور(ت٢٤٠هـ)، وأبي الوليد الجارودي، ومحمد بن بشار (ت ٢٥٢هـ)، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي (ت٢٥٢هـ)، ومحمد بن يحيى بن أبي عمرو العدنى (ت٢٤٣هـ)، ومحمد بن يحيى الذهلي (ت٢٥٨هـ)، ومحمد بن أسلم الطوسي (ت٢٤٢هـ)، وعدد كثير لا يحصيهم إلا الله من أئمة الإسلام وهداته »[1].

وردود العلماء على هذه الطائفة كثيرة[2].

وليس المقصود هنا مناقشتهم في هذا الأمر، فهذا بحث يطول، لكن المقصود بيان فساد الأصل الذي اعتمدوا عليه في قولهم بمنع الحلف بالقرآن إلا على وجه التفصيل، فإنه إذا تبين فساد تفصيلهم، لم يبق حينئذ حجة للمنع.

---

(١) مجموع الفتاوى (٤٢١/١٢)، وتاريخ الوفيات المذكور في النص زيادة مني.
وانظر كلام الأئمة في اللفظية ــ على سبيل المثال ــ في: السنة للخلال (٦٣/٧ ــ ٨٩)، الشريعة للآجري (٢٣٥/١ ــ ٢٤٥)، الإبانة ــ الرد على الجهمية ــ (٣١٧/١ ــ ٣٥٥)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٣٤٩/٢ ــ ٣٦٢)، الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة لقوام السنة إسماعيل التيمي (٣٨٧/١ ــ ٣٩٠).

(٢) ينظر: الرد على من يقول (الم) حرف، للحافظ ابن منده، رسالة السجزي إلى أهل زبيد، البرهان في بيان القرآن، الصراط المستقيم في إثبات الحرف القديم، رسالة في القرآن وكلام الله، حكاية المناظرة في القرآن الكريم، وهذه الأربعة كلها للموفق بن قدامة المقدسي، التسعينية لشيخ الإسلام ابن تيمية.

المسألة الرابعة: الحلف بوجه الله - تعالى -:

الحلف بوجه الله تعالى جائز كالحلف بغيره من الصفات الأخرى، وهذا سبق في مبحث الحلف بالصفات.

لكن منع بعض الحنفية من الحلف بوجه الله - تعالى - لكونهم يفسرون الوجه بالثواب، وعليه فيكون الحلف به قسماً بمخلوق[1]، وهذا القول نسبه ابن شجاع الثلجي[2] إلى الإمام أبي حنيفة، وزعم أنه يعدها من أيمان السفلة[3]، وعدها ابن شجاع من أيمان السفلة[4].

والجواب عن هذا من وجوه:

الوجه الأول: بطلان نسبة هذا الأمر للإمام أبي حنيفة، وبيان هذا بالآتي:

١ - محمد بن شجاع الثلجي مبتدع معطل ضال في باب الأسماء والصفات، وهو الذي رد عليه الإمام عثمان بن سعيد الدارمي (ت ٢٨٠هـ)، وقد اتهمه العلماء وكذبوه، بل حكم بعض العلماء بكفره[5]، ولم يقبلوا روايته[6]، فروايته هذه عن أبي حنيفة غير مقبولة؛ لكونها تؤيد بدعته.

---

(١) ينظر: كنز الدقائق (١١١/٣).

(٢) هو محمد بن شجاع الثلجي، أبو عبد الله البغدادي الحنفي، من أهل البدع، وكان يقف في القرآن، وينال من الكبار، له كتاب المناسك، توفي سنة ٢٦٦هـ.

انظر: المنتظم (٥٧/٥)، سير أعلام النبلاء (٣٧٩/١٢ - ٣٨٠)، الوافي بالوفيات (١٤٨/٣)

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣٣/٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٣).

(٥) ممن حكم بكفره: الإمام القواريري، ولما ذكر حكم القواريري للقاضي إسماعيل بن إسحاق قال: ما أكفره إلا بشيء سمعه منه.

انظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٧٠/٣)، تهذيب الكمال (٣٦٢/٢٥).

(٦) ينظر: الكامل لابن عدي (٢٩١/٦)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٧٠/٣)، تهذيب الكمال (٣٦٢/٢٥ - ٣٦٤)، ميزان الاعتدال للذهبي (١٨٢/٦- ١٨٣)، تقريب التهذيب (ص٤٨٣).

قال الحافظ ابن عدي (ت ٣٦٥هـ): " كان يضع أحاديث في التشبيه، ينسبها إلى أصحاب الحديث ليثلبهم "[١].

ومن كذب على رسول الله - ﷺ - فلأن يكذب على غيره من باب أولى.

٢ - ما جاء عن أبي حنيفة يرده ويكذبه، فقد جاء عنه قوله: " وله يد ووجه ونفس، كما ذكر الله في القرآن، فما ذكره الله في القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف "[٢].

الوجه الثاني: بطلان تفسير الوجه بالثواب، وبيان هذا بالآتي:

أولاً: أن اللغة لا تحتمل ذلك، ولا يعرف أن الجزاء يسمى وجهاً للمجازى[٣].

ثانياً: أن تدبر سياق الآيات والأحاديث والآثار التي فيها ذكر الوجه لله تعالى يقطع ببطلان قول من حملها على المجاز، ودعوى أن المراد الثواب المخلوق المنفصل، هذا لو كان يصح ذلك في اللغة، فكيف وهو لم يصح[٤] ؟!

ثالثاً: أن الوجه حيث ورد فإنما ورد مضافاً إلى الذات في موارده كلها، والمضاف إلى الله تعالى نوعان:

---

(١) الكامل في الصعفاء (٦/٢٩١).

(٢) الفقه الأكبر (ص٣٠٢).

ملحوظة: قد يعترض معترض على النقل من كتاب الفقه الأكبر بحجة أنه ربما لا يصح عن أبي حنيفة، والجواب عن هذا أنه على التسليم جدلا بكونه لا يصح لأبي حنيفة، فإن المخاطب به من يثبته، وهم الأحناف، لأنهم يحتجون به ؛ ولهذا شرحوه، وعلقوا عليه واحتجوا بما فيه.

(٣) ينظر: مختصر الصواعق المرسلة (٢/٣٥٣).

(٤) ينظر: مختصر الصواعق المرسلة (٢/٣٥٣).

أحدهما: ما يقوم بنفسه، كبيت الله وناقة الله، فهذه إضافتها إضافة مخلوق إلى خالقه، وهي إضافة تقتضي التشريف.

ثانيهما: إضافة صفات لا تقوم بنفسها، كالعلم والحياة، والقدرة، فهذه إضافة صفة لموصوف بها، والوجه من هذا النوع، فإضافته تنفي أن يكون الوجه مخلوقا[1].

لأن وجه الله تعالى صفة من صفاته الذاتية، وليس هو عبارة عن ثوابه، وإنما هذا القول قول المعطلة.

رابعاً: أن النبي ﷺ كان يدعو في دعائه: " أسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك "[2] و لم يكن ﷺ ليسأل لذة النظر إلى الثواب، ولا

---

(١) ينظر: مختصر الصواعق المرسلة (٢/٣٥٤).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/٣٨٨) رقم (١٢٣٩)، وفي المجتبى (٣/٥٥) رقم (١٣٠٦)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٢/٥٠٩) رقم (١١٨٩)، والدارمي في النقض على بشر المريسي (٢/٧١٣)، وابن أبي عاصم في السنة (١/١٨٥) رقم (٤٢٤)، وفي الآحاد والمثاني (١/٢١٠) رقم (٢٧٦) كلهم من حديث عمار بن ياسر - رضي الله عنه-.

وقد صححه الألباني في تخريج السنة.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/٣١٩)، وفي المعجم الأوسط (٦/١٦٥) رقم (٦٠٩١)، والدار قطني في الرؤية (ص٢٩٦) رقم (٢٠٧)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/٤٩١) رقم (٨٤٧) كلهم من حديث أم الدرداء عن فضالة بن عبيد - رضي الله عنه-.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١٧٧): " رواه الطبراني في الأوسط والكبير، ورجالهما ثقات ".

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥/١٥٧) رقم (٤٩٣٢)، وفي مسند الشاميين (٢/٣٥١) رقم (١٤٨١)، والحاكم في المستدرك (١/٦٩٧) من حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه-.

قال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ".

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١١٣): " رواه أحمد والطبراني، وأحد إسنادي الطبراني رجاله وثقوا ".

يعرف تسمية ذلك وجهاً لغة ولا شرعاً ولا عرفاً، بل هـذه فرية على الله وعلى رسوله [1].

خامساً: أن النبي ﷺ قال: " إن الله لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، حجابه النور، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه"[2].

فإضافة السبحات - التي هي الجلال والنور - إلى الوجه، وإضافة البصر إليه تبطل كل مجاز، وتبين أن المراد وجهه[3].

سادساً: ما جاء عن جابر أن النبي ﷺ لما نزلت عليه هذه الآية: ﴿ **قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ** ﴾ [الأنعام:٦٥] قال ﷺ: " أعوذ بوجهك " قال: ﴿ **أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ** ﴾ [الأنعام:٦٥] قال ﷺ: " أعوذ بوجهك " قال: ﴿ **أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا** ﴾ [الأنعام: ٦٥] قال ﷺ: "هاتان أهون "[4].

فما كان النبي ﷺ ليستعيذ بشيء مخلوق، فدل هذا على بطلان قولهم بتفسير الوجه بالثواب[5].

---

(١) ينظر: نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد (٧٠٧/٢) و (٧١٣/٢)، التوحيد لابن خزيمة (٣٠/١)، مختصر الصواعق المرسلة (٣٥٢/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦١/١ ــ ١٦٢) رقم (٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥).

(٣) مختصر الصواعق المرسلة (٣٥٣/٢)، وانظر: رد الدارمي على المريسي (٧١١/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٩٤/٦).

(٥) ينظر: نقض الإمام الدارمي على بشر المريسي (٧١٢/٢ ــ ٧١٣)، مختصر الصواعق المرسلة (٣٥٢/٢).

فهذا رد لشبهة من منع من الحلف بوجه الله؛ لهذا الأمر.

ومن الحنفية من أجاز الحلف بوجه الله، لا لأجل أنه صفة من صفات ربنا، ولكن لبدعة أخرى، وهي دعواهم أن الوجه عبارة عن الذات[1]، والذات يجوز الحلف بها، ونسب هذا القول - أيضا - لأبي حنيفة[2].

وجواب هذا من وجهين: الوجه الأول: أن المنقول عن الإمام أبي حنيفة في كتبه يخالف هذا، كالنقل الذي نقلته في القول الأول من قولي الحنفية، فإنه صرح فيه بأنه صفة لله تعالى.

الوجه الثاني: أن القول بتفسير الوجه بالذات باطل؛ لأمور منها:

١ - أنه لا يعرف في لغة من لغات الأمم أن وجه الشيء بمعنى ذاته ونفسه، بل إنه قد ثبت في عرف الناس وعاداتهم في الخطاب العربي الذي أجمع عليه أهل اللغة أن تسمية الوجه في أي محل وقع في الحقيقة و المجاز يزيد على قولنا:ذات. [3]

٢ - أن الله تعالى أضاف الوجه إلى الذات، وأضاف النعت إلى الوجه، ولو كان ذكر الوجه صلة، و لم يكن صفة للذات، لقال: ذي الجلال، فلما قال: ﴿ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧] تبين أنه نعت للوجه[4].

٣ - مجيء العطف في قوله ﷺ في دعاء دخول المسجد: " أعوذ بالله وبوجهه

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٣)، البحر الرائق (٣١٠/٤)، كتر الدقائق (١١١/٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٣).

(٣) ينظر: بيان تلبيس الجهمية (٣٥/١ ــ ٣٦)، مختصر الصواعق المرسلة (٣٥١/٢).

(٤) ينظر: التوحيد لابن خزيمة (٥٢/١)، مختصر الصواعق المرسلة (٣٥١/٢)، التنبيهات السنية على العقيدة الواسطية للشيخ عبد العزيز الرشيد (ص٩١).

الكريم "[1] والعطف يقتضي المغايرة[2].

المسألة الخامسة: الحلف بـ " وايم الله " و " وايمن "

ايمن: جمع يمين، ومثلها " وايم " لكنهم حذفوا الهمزة.

قال الأزهري (٣٧٠هـ) " العرب تقول: ايم الله، وهيم الله، الأصل: ايمن الله، وقلبت الهمزة هاء، فقيل: هيم الله، وربما اكتفوا بالميم وحذفوا سائر الحروف، فقالوا: م الله ليفعلن كذا، وهي لغات كلها، والأصل يمين الله، وايمن الله "[3].

والحلف بهذا جائز؛ لثبوت الحلف به عن النبي - ﷺ - وعن أصحابه، فمن الأدلة على ذلك:

١ - قوله ﷺ: " وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[4].

٢ — قوله ﷺ:في أسامة بن زيد:" وايم الله إن كان لخليقا بالأمارة "[5].

٣ - قوله ﷺ: " وايم الله ما علمت على أهلي من سوء "[6].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٨/١) رقم (٤٦٦)، والبيهقي في الدعوات الكبير (ص٥٠) رقم (٦٨)، قال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٢٨١/١): " هذا حديث حسن غريب، ورجاله موثقون، وهم من رجال الصحيح إلا إسماعيل وعقبة ".

(٢) ينظر: مختصر الصواعق المرسلة (٣٥٤/٢)، التنبيهات السنية على العقيدة الواسطية (ص٩١).

(٣) تهذيب اللغة (٥٢٦/١٥) ، وانظر: الصحاح للجوهري (يمن) (٢٢٢١/٦ — ٢٢٢٢)، لسان العرب (يمن) (٤٦٢/١٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٨٢/٣) رقم (٣٢٨٨) و (٢٤٩١/٦) رقم (٦٤٠٦) ، ومسلم في صحيحه (١٣١٥/٣) رقم (١٦٨٨).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه(١٧٨٠/٤)رقم(٤٤٧٩)،ومسلم في صحيحه (٢١٣٨/٤) رقم (٢٧٧٠).

٤ - قوله ﷺ: في خبر سليمان بن داود لما أقسم ليطوفن على نسائه التسع والتسعين ولتأتين كل واحدة منهن بفارس يجاهد في سبيل الله، و لم يقل إن شاء الله، فقال ﷺ: " وايم الذي نفس محمد بيده، لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون "[١].

وصح عن جماعة من الصحابة منهم: عمر بن الخطاب[٢]، وعلي بن أبي طالب[٣]، وأنس بن مالك[٤]، وعبد الرحمن بن أبي بكر[٥]، وزيد بن أرقم[٦]، وعمران بن حصين[٧]، والمسور بن مخرمة[٨]، وأسماء بنت عميس[٩] - رضي الله عنهم -.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١١١٣/٣) رقم (٢٨٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٤٨/٣) رقم (٣٤٨٢)، ومسلم في صحيحه (١٨٥٨/٤) رقم (٢٣٨٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٦/١) رقم (٩٧٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٢٣/٢) رقم (٢٤٧٥)، ومسلم في صحيحه (١٦٢٦/٣) رقم (٢٠٥٦)، وفي أثر آخر أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٦/١ ــ ٢١٧) رقم (٥٧٧)

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٧٤/٤) رقم (٢٤٠٨).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٠/١ ــ ١٣١) رقم (٣٣٧)، وفي خبر آخر أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٩٩/٦) رقم (٤٩٨٢).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٣٢/٣) رقم (٢٩٤٣).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه(١٥٤٦/٤) رقم (٣٩٩٠)، ومسلم في صحيحه (١٩٤٦/٤) رقم (٢٥٠٣).

المسألة السادسة:الحلف ب- " حق الله "

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم الحلف بحق الله على قولين:

القول الأول: جواز ذلك، وهو أحد القولين عند الحنفية[1]، وهو قول المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

واحتجوا على قولهم هذا بكون حق الله - تعالى - ما يستحقه من الجلال والكمال والعظمة، وهذه صفات له تعالى، فجاز الحلف بها.

القول الثاني: المنع، وهو القول الثاني في مذهب الحنفية[5] والظاهرية[6].

واحتجوا على هذا بأنه قسم بالمخلوق؛ لكون حق الله - تعالى - هو ما افترضه على العباد من الطاعات، وهذه ليست صفة له.

والصواب هو التفصيل الذي يجتمع به القولان، فيقال: إن أريد بالحق ما يستحقه الرب - تعالى - من صفات الكمال ونعوت الجلال، والأسماء الحسنى، فالحلف به جائز.وإن أريد به طاعات العباد وأعمالهم، فالحلف به حرام؛ لكونه حلفا بغير الله - تعالى -؛ لأن أفعال العباد مخلوقة.

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/٢٣٩ ــ ٢٤٠)، فتاوى السغدي (١/٣٧٩)، شرح فتح القدير (٤/٣٥٧ ــ ٣٥٨)، مجمع الأنهر (١/٥٤٦)، الإفصاح لابن هبيرة (٢/٣٢٢)، حلية الفقهاء للشاشي (٧/٢٤٨ ــ ٢٤٩).

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٤/٣٧١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٣٨٥)، منح الجليل (٣/٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/١٢٧)، التاج والإكليل (٣/٢٦٢)، الإفصاح لابن هبيرة (٢/٣٢٢).

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي (١٥/٢٧٥)، حاشية البيحوري على ابن قاسم (٢/٣٢٣)، حاشية الجمل على المنهج (٥/٢٩١)، الإفصاح (٢/٣٢٢)، حلية العلماء (٧/٢٤٨ ــ ٢٤٩).

(٤) ينظر: المغني (١٣/٤٥٥)، الكافي (٤/٣٧٨) ، الإفصاح (٢/٣٢٢).

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/٢٣٩ ــ ٢٤٠)، فتاوى السغدي (١/٣٧٩)، بدائع الصنائع (٣/٦)، شرح فتح القدير (٤/٣٥٧ ــ ٣٥٨) ، الإفصاح (٢/٣٢٢).

(٦) ينظر: المحلى لابن حزم (٨/٣٢).

المبحث السابع: الحلف بغير الله - عز وجل -:

نقل الحافظ ابن عبد البر الإجماع على تحريم الحلف بغير الله - تعالى - فقال: " لا يجوز الحلف بغير الله - عز وجل - في شيء من الأشياء، ولا على حال من الأحوال، وهذا أمر مجمع عليه "[1] غير أن حكاية الإجماع هنا فيها نظر، وذلك لوقوع الخلاف بينهم في هذه المسألة، كما سيتم عرض شيء منها - إن شاء الله تعالى -.

المسألة الأولى:

حكم الحلف بغير الله - عز وجل - :

اختلف العلماء في حكم الحلف بغير الله - تعالى - على أقوال:

القول الأول: التحريم، وهو المشهور في مذهب الحنفية[2] وقول في مذهب المالكية[3]، وفي مذهب الحنابلة[4] وهو قول الظاهرية[5].

---

(١) التمهيد (١٤/ ٣٦٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٨ ــ ٩)، المبسوط للسرخسي (١٤٣/٨)، شرح فتح القدير (٣٥٨/٤)، البحر الرائق (٣١١/٤)، مجمع الأنهر (٥٤٤/١)، البناية للعيني مع الهداية للمرغيناني (٢٥/٦)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار (٣٢٥/٢)، الفتاوى الهندية (٣٢٣/٦، ٣٢٥، ٣٢٦)، حجة الله البالغة (١٨٣/١).

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٣٦٦/١٤ ــ ٣٦٧)، مواهب الجليل (٢٦٤/٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١٠/٣)، الخرشي على خليل (٥٣/٣)، حاشية العدوي على متن الرسالة (١٦/٢ ــ ١٧)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥٣/٣)، شرح زروق على متن الرسالة (١٥/٢).

(٤) ينظر: المحرر (١٩٧/٢)، المغني (٤٣٦/١٣)، الكافي (٤٦٣/٤)، الشرح الكبير (٧٧/٦) المبدع (٢٦٣/٩)، كشاف القناع (٢٣١/٦)، كشف المخدرات للبعلي (٢٢٩/٢)، الروض الندي شرح كافي المبتدي له (ص٤٩٠).

(٥) المحلى لابن حزم (٣٢/٨).

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١ - عن عمر ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: " إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم " قال عمر - ﷺ -: " فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ ذاكراً ولا آثراً "(١).

٢ - و عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه، فقال: " ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت "(٢).

٣ - وعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " ألا من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله، وكانت قريش تحلف بآبائها، فقال: لا تحلفوا بآبائكم "(٣).

٤ - وعن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم "(٤).

٥ - قوله ﷺ: " من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك "(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢٤٤٩) رقم (٦٢٧١)، ومسلم في صحيحه(٣/١٢٦٦)رقم (١٦٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢٢٦٥) رقم (٥٧٥٧) و (٦/٢٤٤٩) رقم (٦٢٧٠) ، ومسلم في صحيحه (٣/١٢٦٧) رقم (١٦٤٦) من حديث ابن عمر — ﷺ —.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٣٩٤) رقم (٣٦٢٤)، ومسلم في صحيحه(٣/١٢٦٧) رقم (١٦٤٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٦٨) رقم (١٦٤٨) من حديث عبد الرحمن بن سمرة ﷺ.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٣/٥٧٠) رقم (٣٢٥١)، والترمذي في جامعه (٤/١١٠) رقم (١٥٣٥)، والطيالسي في مسنده (ص٢٥٧) رقم (١٨٩٦)، وأبو عوانة في مسنده (٤/٤٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/٤٦٧) رقم (١٥٩٢٦)، وأحمد في مسنده (٢/٣٤، ٦٧، ٦٩، ٨٦، ١٢٥) ، وابن الجعد في مسنده (ص١٤٠) رقم (٨٩٥)، والحاكم في مستدركه=

٦ - وعن بريدة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: " من حلف بالأمانة فليس منا "[1].

القول الثاني: الكراهة، وهو المشهور عند المالكية[2] وقول جمهور الشافعية[3]،

=(١٨/١، ٢٩٧)، وابن حبان في صحيحه (١٩٩/١٠ ــ ٢٠٠) رقم (٤٣٥٨)، وأبو نعيم في الحلية (٢٥٣/٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩/١٠)، والخطيب في تالي التلخيص (٢٧٠/١) رقم (١٥٤) كلهم من طرق عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر مرفوعا.

قال الترمذي: " هذا حديث حسن ".

وقال الحاكم: (١٨/١) " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بمثل هذا الإسناد وأخرجاه في الكتاب، وليس له علة، و لم يخرجاه " ووافقه الذهبي.

وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٨٩/٨).

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٢٣/٣) رقم (٣٢٥٣)، وأحمد في مسنده (٣٥٢/٥)، وابن حبان في صحيحه (٢٠٥/١٠) رقم (٤٣٦٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٣٦/٢)، والحاكم في المستدرك (٢٩٨/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٥/١٤) كلهم من طريق الوليد بن ثعلبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

قال الحاكم: " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبي.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٥٩/٣): " رواه أحمد بإسناد صحيح ".

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٢/٤): " رجال أحمد رجال الصحيح خلا الوليد بن ثعلبة، وهو ثقة ".

وأخرجه الطبراني في الدعاء (٢٤٥/١) رقم (٧٤) من طريق ليث عن عثمان بن بريدة عن أبيه.

(٢) ينظر: المدونة (٣٢/٢)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص١٠٦)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٣٨٥/١)، المقدمات لابن رشد (ص٣٠٨ ــ ٣٠٩)، مواهب الجليل (٢٦٤/٢)، منح الجليل (١٠/٣)، شرح زروق على متن الرسالة (١٥/٢)، حاشية العدوي على متن الرسالة (١٦/٢ ــ ١٧)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥٣/٣).

(٣) ينظر: الأم (٦١/٧)، الحاوي للماوردي (٢٦٢/١٥)،روضة الطالبين للنووي (٦/١١)، نهاية المحتاج (١٧٤/٨)، حاشية الجمل على شرح المنهاج (٢٨٨/٥)، الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية لابن علان (١١٣/٤).

وقول في مذهب الحنفية[1] والحنابلة[2].

ولهم أدلة منها:

١ - إقسام الله تعالى ببعض المخلوقات.

٢ - ما ورد عنه ﷺ في قصة الأعرابي أنه قال: " أفلح وأبيه إن صدق ".

٣ - قوله ﷺ لما قال له رجل: يارسول الله نبئني بأحق الناس مني بحسن الصحبة: " نعم وأبيك لتنبأن "[3].

٤ - قوله ﷺ للرجل الذي سأله عن أي الصدقة أعظم أجرا: " أما وأبيك لتنبأنه"[4].

٥ - ما روي عنه ﷺ أنه قال في حديث أبي العشراء: " وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأتك"[5].

وهناك أحاديث أخرى ضعيفة، لا تقوم بها حجة[6].

---

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٣٠١/٤)، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق للزيلعي (١٠٧/٣) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١٠٧/٣).

(٢) ينظر: المحرر (١٩٧/٢)، الفروع لابن مفلح (٣٤٠/٦، الإنصاف (١٢/١١)، الغنية لعبد القادر الجيلاني (١٨/١) ، الروض الندي (ص٤٩١).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ : مسلم في صحيحه (١٩٧٤/٤) رقم (٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم في صحيحه (٧١٦/٢) رقم (١٠٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ : أحمد في مسنده (٣٣٤/٤)، والبيهقي في سننه (٢٤٦/٩)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢٥٩/٢)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٣٧٧/١٢) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه به.

(٦) انظر هذه الأحاديث والكلام عليها في " المرويات الواردة في الحلف بالله أو بغيره " للدكتور باسم الجوابرة (ص٨٤ ــ ١٠٠).

القول الثالث: الجواز، وهو قول في مذهب الحنفية[1] و الحنابلة[2].

وحجتهم هي الأدلة التي احتج بها من قال بالكراهية، وزاد عليها الحنفية المتأخرون دعوى حصول الاتثاق بها[3]:

والراجح هو الأول، لصحة الأدلة وصراحتها.

وأما الجواب عما استدل به أصحاب القول الثاني:

فأما الدليل الأول، فقد ذكر العلماء عنه جوابين:

أحدهما: أن فيه حذفاً، والتقدير: ورب الشمس ونحوه[4].

والثاني: أن ذلك يختص بالله، فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به، وليس لغيره ذلك[5].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق للزيلعي (١٠٧/٣)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١٠٧/٣)، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٧٤٠/٣ ــ ٧٤١).

(٢) ينظر: المحرر (١٩٧/٢)، الإنصاف (١٣/١١).

(٣) ينظر:: تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق للزيلعي (١٠٧/٣)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١٠٧/٣)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٧٤١/٣).

(٤) ينظر:شرح السنة للبغوي (٦/١٠)، المعلم للمازري (٢٤٠/٢)، المغني (٤٣٨/٩)، المفهم للقرطبي (٦٢٢/٤)، الذخيرة للقرافي (٧/٤)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٢٥٩/٩)، فيض القدير للمناوي (٢٠٧/٦)، مواهب الجليل للحطاب (٣ /٢٦٥) ، العدة حاشية إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للصنعاني (٤/ ٣٩٢).

(٥) ينظر: المعلم (٢٤٠/٢)، المغني (٤٣٨/٩)، المفهم (٦٢٢/٤)، الذخيرة للقرافي (٧/٤)، الكاشف عن حقائق السنن للطيبي (٢٤٣٧/٨)، طرح التثريب (١٤٥/٧)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٢٥٩/٩)، مواهب الجليل للحطاب (٢٦٥/٣)، العدة حاشية إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للصنعاني (٣٩٢/٤)، تيسير العزيز الحميد (ص٥٩٠).

أما الدليل الثاني والثالث والرابع: فإن العلماء ذكروا أجوبة متعددة عنه منها:

أولا: ما يتعلق منها بالنظر في ثبوت هذه الألفاظ:

أما الحديث الأول: فقد ذكر بعض العلماء كابن عبد البر[1] والسهيلي[2] والألباني[3]: أنها لفظة منكرة لا تصح[4].

---

(١) التمهيد (٣٦٦/١٤) حيث قال: " هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهيل لم يقولوا ذلك فيه، وقد روي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث وفيه " أفلح والله إن صدق " أو " دخل الجنة والله إن صدق " وهذا أولى من رواية من روى " وأبيه " لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح ".

(٢) الروض الأنف (٥٧/٤).

(٣) تعليقه على مختصر صحيح مسلم (٢١) حيث قال: " وأبيه، شاذ عندي في هذا الحديث وغيره "

(٤) بيان ذلك:

أولا: أن مالك بن أنس تابع إسماعيل بن جعفر بن أبي سهيل به بدون لفظ " وأبيه ".

ومالك بن أنس أوثق من إسماعيل بن جعفر، وأبو سهيل عم مالك فكان مالك أوثق فيه من إسماعيل.

وهذه الرواية أخرجها البخاري في صحيحه (٢٥/١ رقم ٤٦) و (٦٦٩/٢ رقم ١٧٩٢) و (٩٥١/٢ رقم ٢٥٣٢)، ومسلم في صحيحه (٤٠/١) رقم (١١).

ثانيا: اضطراب إسماعيل بن جعفر في هذه الزيادة، فمرة يأتي بها، ومرة لا يأتي بها.

فقد أخرج البخاري في صحيحه (٢٥٥١/٦) حدثنا قيبة بن سعيد، حدثنا إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله، دون قوله " وأبيه ".

ثالثا: مجيء القصة من رواية صحابة آخرين، بدون هذه الزيادة، كأنس بن مالك.

فقد أخرجها مسلم في صحيحه (٤١/١ ــ ٤٢) عنه بلفظ " لئن صدق ليدخلن الجنة ".

رابعا: طريقة الإمام مسلم في تخريجها، فقد قدم الروايات التي ليس فيها الحلف عليها، وقد قال العلامة المعلمي ــ رحمه الله تعالى ــ في الأنوار الكاشفة (ص٢٣٠): " من عادة مسلم في صحيحه أنه عند سياق الروايات المتفقة في الجملة، يقدم الأصح فالأصح، فقد يقع في الراوية المؤخرة إجمال أو خطأ تبينه الرواية المتقدمة ".

أما الحديث الثاني والثالث - وإن كان حديثاً واحداً[1] - فإنهما قد رويا في الصحيحين من طرق الأثبات دون لفظ الحلف بغير الله[2] تعالى.

أما الحديث الرابع: فهو حديث ضعيف[3]، ثم إنه روي - أيضا - دون

---

(١) أخرجه مجموعا غير مفرق: ابن ماجه في سننه (٢/٩٠٣) رقم (٢٧٠٦)، والبغوي في شرح السنة (١٣/٣ ــ ٤) رقم (٣٤١٦).

(٢) أخرج الحديث الأول: البخاري في صحيحه (٥/٢٢٢٧) رقم (٥٦٢٦)، ومسلم في صحيحه (٤/١٩٧٤) رقم (٢٥٤٨) كلاهما من طريق جرير بن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة به.

وأخرج الحديث الثاني: البخاري في صحيحه (٢/٥١٥) رقم (١٣٥٣) ، ومسلم في صحيحه (٢/٧١٦) رقم (١٠٣٢) ، كلاهما من طريق عبد الواحد حدثنا عمارة بن القعقاع، ثنا أبو زرعة ثنا أبو هريرة.

وأخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٠٠٨) رقم (٢٥٩٧) من طريق سفيان بن عيينة عن عمارة عن أبي زرعة به.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧١٦) رقم (١٠٣٢) من طريق جرير بن عبد الحميد عن عمارة ابن القعقاع عن أبي زرعة عن أبيه هريرة.

وإنما روي الحديثان بلفظ " وأبيك " من طريق شريك بن عبد الله.

وشريك قال فيه ابن معين: " صدوق ثقة، إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا " تهذيب الكمال (١٢/٤٦٩).

ثم إن شريكا اضطرب في هذا الحديث، فمرة يرويه بالحلف بغير الله، كما في الرواية التي معنا، وتارة يرويهما بلفظ " والله لتنبأن " كما أخرج ذلك ابن ماجه في سننه (٢/٩٠٣) رقم (٢٧٠٦)، وأحمد في مسنده (٢/٣٩١).

وقد توسع في تخريج هذا الحديث الدكتور باسم الجوابرة في " المرويات الواردة في الحلف بالله أو بغيره " (ص٦٩ ــ ٧٩)، وقد أفدت منه هنا.

(٣) ففي إسناده أبو العشراء، مجهول، قال البخاري في التاريخ الكبير (٢/٢١): " في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر ".

الحلف بغير الله[1] - تعالى -.

=وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٥٥١/٤) بعد أن ذكر قول البخاري السابق: " قلت: ولا يدرى من هو ولا من أبوه، انفرد عنه حماد بن سلمة ".

وقال ابن حجر في التقريب (ص٦٥٨): " أعرابي مجهول من الرابعة ".

وانظر: تهذيب الكمال (٨٥/٣٤)، الكاشف للذهبي (٤٤٣/٢)، تهذيب التهذيب (١٨٦/١٢).

= قال الميموني: " سألت أحمد عن حديث أبي العشراء في الذكاة، قال: هو عندي غلط، ولا يعجبني ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة " تهذيب التهذيب (١٨٦/١٢).

وقال عبد الله بن أحمد: " قلت لأبي: تعرف لأبي العشراء الدارمي " لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك " ؟ قال: لا ".

أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤١٣/١).

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٠٣/٣) رقم (٢٨٢٥) ، وابن قانع في معجم الصحابة (٥٢/٣) كلاهما من طريق أحمد بن يونس حدثنا حماد بن سلمة.

وأخرجه الترمذي (٧٥/٤) رقم (١٤٨١) من طريق وكيع ويزيد بن هارون عن حماد به.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦٣/٣) رقم (٤٤٩٧)، وفي المجتبى (٢٢٨/٧ ــ ٤٤٠٨)، وابن الجارود في المنتقى (ص٢٢٧) رقم (٩٠١) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة به.

وأخرجه ابن ماجه في سننه (١٠٦٣/٢) رقم (٣١٨٤)، وأحمد في مسنده (٣٣٤/٤) من طريق وكيع عن حماد به.

وأخرجه أحمد في مسنده (٣٣٤/٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٠٥/٢) رقم (١٢٠٠) كلاهما من طريق هدبة عن حماد به.

وأخرجه أحمد أيضا (٣٣٤/٤) من طريق إبراهيم بن الحجاج وحوثرة بن أشرس عن حماد به.

ورواه عبد بن حميد في مسنده (١٧٣/١) رقم (٤٧٤) من طريق حبان بن هلال ثنا حماد بن سلمة به

ورواه الدارمي في سننه (١١٣/٢) رقم (١٩٧٢) من طريق أبي الوليد وعثمان بن عمر وعفان عن حماد به.

ورواه أبو يعلى في مسنده (٧٢/٣) رقم (١٥٠٣) و (٣٧٢/١٢) رقم (٦٩٤٣) من طريق علي بن الجعد وهدبة بن خالد وعبد الأعلى النرسي وحوثرة بن أشرس وإبراهيم بن الحجاج قالوا: حدثنا حماد بن سلمة... به.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٦/٩) من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي ثنا حماد به.

ثانياً: ما يتعلق منها بالنظر في متنها من جهة التصحيف وعدمه.

ذكر بعض العلماء أن لفظة " وأبيه " في الحديث الأول مصحفة من قوله "و الله "، حيث قصرت اللامان فصارت بصورة " وأبيه "[1].

وتعقب هذا القول بأمرين:

أحدهما: أن ذلك مما يفقد الثقة برواية الثقات الأثبات[2].

قال السهيلي (ت ٥٨١هـ): " وهذا - أيضا - منكر من القول، واعتراض

= وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٦٧/٧) رقم (٦٧١٩) من طريق حجاج بن المنهال وعارم أبي النعمان وأسد بن موسى قالوا: حدثنا حماد بن سلمة به.

=وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٥٨/٢ ـ ٢٥٩) من طريق محمد بن عبد الخزاعي وإبراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد وحوثرة وعلي بن الجعد وعبد الأعلى بن حماد وأبي نصر التمار وكامل بن طلحة والعيشي كلهم قالوا: حدثنا حماد بن سلمة به.

وقال العيشي: أخبرنا أبو العشراء.

وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٥٢/٣) من طريق حوثرة عن حماد بن سلمة به.

وأخرجه ابن حبان في المجروحين (١٦١/١) من طريق ابن جريج عن حماد بن سلمة به.

وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٣٧٧/١٢) من طريق عبد الأعلى بن حماد النرسي عن حماد بن سلمة به.

فكل هؤلاء رووه وليس فيه " وأبيك ".

مع أن هذا الحديث ـ كما تقدم ـ ضعيف.

قال الترمذي: " حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث ".

(١) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٥٨/٩)، إكمال إكمال المعلم (٨١/١)، فتح الباري (١٣٣/١) و (٥٤٢/١١)، عمدة القاري (٣٠٩/١)، مكمل إكمال إكمال المعلم للسنوسي (٨١/١).

(٢) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي (١٦٠/١).

على الأثبات العدول فيما حفظوا "[1].

ثانيهما: لو سلم هذا القول في هذا الحديث، فما الجواب عن مجيئها في الأحاديث الأخر، كقوله: " وأبيك " ؟

فالإشكال باق؛ لأن الجواب عن لفظ واحد، وهو ليس موجودا فيه فقط، بل في ألفاظ أخرى.

ثالثا: ما يتعلق منها بالنظر في متونها من ناحية الجمع بينها:

ذكر العلماء للجمع بين أحاديث النهي والأحاديث التي ورد فيها الحلف مسالك منها:

أولا: القول بأن الحلف بغير الله كان قبل النسخ، ثم نهي عنه بعد ذلك[2].

وضعف المنذري (ت ٦٥٦هـ) دعوى النسخ، لعدم تحقق التاريخ، ولإمكانية الجمع[3]، وقال السهيلي: " وقد ذهب أكثر شراح الحديث إلى النسخ في قوله: " أفلح وأبيه " قالوا: نسخه قوله عليه السلام: " لا تحلفوا

---

(١) الروض الأنف (٥٧/٤).

(٢) ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي (ص٢٢٧)، رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار للجعبري (ص٢٨١ ــ ٢٨٢)، شرح مشكل الآثار للطحاوي (٣٥٦/١)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٠٩/١٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٢٩/١٠)، التمهيد لابن عبد البر (١٥٨/١٦)، الذخيرة للقرافي (٧/٤)، جامع الأصول لابن الأثير (٣١٠/١٢)، المغني لابن قدامة (٤٣٨/٩)، طرح التثريب (١٤٤/٧)، شرح سنن أبي داود للعيني (٢٣٦/٢)، معالم السنن للخطابي (٢٣٠/١)، إكمال إكمال المعلم للإبي (٨١/١)، فتح الباري (١٣٢/١) و (٥٤٣/١١)، عمدة القاري للعيني (٣٠٩/١)، فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي للشرقاوي (٧٣/١)، مواهب الجليل (٢٦٥/٣)، مرقاة المفاتيح (٢٣/٧)

(٣) ينظر: طرح التثريب (١٤٤/٧)، فتح الباري (٥٤٣/١١).

بآبائكم "، وهذا قول لا يصح؛ لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ كان يحلف قبل النسخ بغير الله وبقوم كفار، وما أبعد هذا من شيمته ﷺ تا لله ما فعل هذا قط، ولا كان له بخلق "[1].

ثانيا: القول بأن فيه إضماراً لاسم الجلالة، فكأنه يقول: ورب أبيه[2].

وهذا القول - كما سبق - متعقب بكون الأصل عدم الحذف.

ثالثا: القول بأن مثل هذه الألفاظ تجري على لسانهم من غير قصد الحلف، وهذا كقولهم: عقرى، حلقى، تربت يداك، ثكلتك أمك[3]، وهم بهذا لايريدون حقيقة الدعاء، وارتضى هذا الجواب الحافظ النووي (ت ٦٧٦هـ).

رابعا: القول بأن الحلف بهذه الأمور يقع على وجهين:

أحدهما: التعظيم ، **والآخر**: التوكيد.

والنهي إنما وقع على الأول لا على الثاني، وهم يريدون الثاني[4].

---

(١) الروض الأنف (٥٧/٤).

(٢) ينظر: شرح السنة (٧/١٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٢٩/١٠)، معالم السنن (٢٣٠/١)، طرح التثريب (١٤٤/٧)، إكمال إكمال المعلم (٨١/١)، شرح سنن أبي داود للعيني (٢٣٦/٢)، عمدة القاري (٣٠٩/١)، فتح الباري (١٣٢/١)، الدين الخالص لصديق حسن خان (٢٠٣/٢).

(٣) ينظر: معالم السنن (٢٣٠/١)، السنن الكبرى للبيهقي (٢٩/١٠)، شرح السنة (٦/١٠)، المعلم بفوائد مسلم للمازري (٢٤٠/٢) ، صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (ص١٣٨)، المفهم للقرطبي (١٦٠/١) شرح مسلم للنووي (٦/١٠)، جامع الأصول (٣١٠/١٢)، الذخيرة (٧/٤)، إكمال إكمال المعلم (٨١/١)، طرح التثريب (١٤٤/٧)، شرح سنن أبي داود للعيني (٢٣٦/٢)، فتح الباري (١٣٢/١)، عمدة القاري (٣٠٩/١) فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي (٧٣/١)، مواهب الجليل (٢٦٥/٣).

(٤) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٩/١٠)، معالم السنن للخطابي(٢٣٠/١ ــ ٢٣١)، شرح السنة للبغوي (٦/١٠ ــ ٧)، جامع الأصول (٣١٠/١٢)، الكاشف عن حقائق السنن=

قالوا: والدليل على إتيانه في كلامهم وهم لا يريدون حقيقة التعظيم قول الشاعر[1]:

أطيب سفاهة من سفاهة رأيها لأهجوها لما هجتني محارب

فلا وأبيها إنني لعشيرتي ونفسي عن ذاك المقام لراغب

ومحال أن يقسم بأبي من يهجوه على سبيل الإعظام لحقه[2].

وقال الشاعر: [3]

فإن تك ليلى استودعتني أمانة فلا وأبي أعدائها لا أخونها

والشاعر لم يرد أن يقسم بأبي أعدائها[4].

خامسا: أن مثل هذه الكلمات تطلق ويراد بها التعجب والاستعظام[5]، قال السهيلي بعد أن ذكر قوله ﷺ: " أفلح وأبيه إن صدق ": " ومحال أن يقصد ﷺ الحلف بغير الله تبارك وتعالى لا سيما برجل مات على الكفر، وإنما هو تعجب من الأعرابي، والمتعجب منه هو مستعظم، ولفظ الحلف في أصل وضعه لما يعظم، فاتسع في اللفظ حتى قيل على هذا الوجه "[6].

واحتج السهيلي على صحة ماقال بقوله: " والذي ذكرناه ليس من باب الحلف

=(٢٤٣٧/٨)، شرح مسلم للنووي (١٦٨/١)، طرح التثريب (١٤٥/٧)، شرح أبي داود للعيني (٢٣٦/٢)، فتح الباري (٥٤٢/١١ ــ ٥٤٣)، مرقاة المفاتيح (٢٣/٧).

(١) هذان البيتان لابن ميادة، كما ذكر ذلك أبو الفرج الأصفهاني في الأغاني (٣٣٠/٢) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥٢/٦٠).

(٢) انظر: طرح التثريب (١٤٥/٧).

(٣) ذكر هذا البيت مع بيت قبله وثلاثة بعده أبو علي القالي في الأمالي (٧١/١).

(٤) ينظر: الروض الأنف للسهيلي (٥٧/٤).

(٥) ينظر: الروض الأنف (٥٧/٤).

(٦) الروض الأنف (٥٧/٤) ، وانظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (١٠١/٨).

بالآباء كما قدمنا، ولا قال في الحديث: وأبي، وإنما قال: وأبيه، وأبيك، بالإضافة إلى ضمير المخاطب أو الغائب، وبهذا الشرط يخرج عن معنى الحلف إلى معنى التعجب الذي ذكرناه "[1].

سادسا: أن ذلك خاص بالشارع دون غيره من أمته، وذلك لأنه يخشى عليهم من تعظيم غير الله تعالى والنبي ﷺ لا يتوهم فيه ذلك[2].

وتعقب هذا القول بكون الخصوصية تحتاج إلى دليل خاص[3].

والراجح عندي أن هذا ليس من قبيل الحلف والحلف واليمين، بل هذه كلمة دارجة على لسانهم عند التعجب والاستعظام كما قال السهيلي، ولا يراد بها حقيقة ذلك.

والدليل على هذا ما سبق ذكره من الشواهد الشعرية التي تدل على ذلك، فما ورد في هذه الأحاديث وغيرها مما فيه هذا اللفظ، فإنه يحمل على ذلك، ولا يحتج عليه بحديث ابن عمر رضي الله عنه وفيه " أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه، فقال: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت "[4].

لأن عمر حلف بأبيه هو، والذي معنا هو قول الرجل لغيره: " وأبيك " " وأبيه "، وحلف الرجل بأبيه مظنة التعظيم له، بخلاف حلفه بأبي غيره، ولهذا كانت قريش تحلف بآبائها تعاظما، فأحاديث النهي عن الحلف بالآباء باب،

---

(١) الروض الأنف (٤/٥٨).

(٢) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩/٢٥٨)، إكمال إكمال المعلم (١/٨١)، عمدة القاري (١/٣٠٩)، مكمل إكمال إكمال المعلم (١/٨١).

(٣) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩/٢٥٨).

(٤) سبق تخريجه.

وهذا باب آخر.

وبهذا يمكن الجمع بين الأدلة كلها، والعمل بها جميعا، وعدم اطـــراح شيء منها، أو قدح في رواتها أو ألفاظها، والله أعلم.

وأما الجواب عما استدل به أصحاب القول الثالث، فإن ما استدلوا به من الأحاديث سبق الجواب عنه في مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني.

وأما العلة التي علل بها المتأخرون من الحنفية، فإنها علة فاسدة، مناقضة لنصوص الكتاب والسنة، وإجماع العلماء، فإن العلماء - كما سيأتي - مجمعون على أن من عظم مخلوقاً كتعظيم الله - تعالى - كفر، وهذه العلة تقتضـــي أن غير الله معظم أشد من تعظيم الله؛ فلأجل أن الناس يثقون بالحلف بغير الله، ولا يثقون بالحلف بالله، فقد جوز هؤلاء الحلف بغير الله تعالى والله المستعان.

وهذا من أبطل الباطل، وقد بين الشيخ عبد الله بن محمد بـــن عبـــد الوهاب (ت ١٢٤٣هـــ) رحمهم الله تعالى حال هؤلاء فقال: " ومنهم مـــن يحلف بالله اليمين الغموس كاذباً، فإذا قيل له: احلف بتربة فلان أو بفلان أبى أن يحلف كاذبا، فيكون فلان أو تربته والشيخ فلان أعظم في صدره مـــن الله، فإنا لله وإنا إليه راجعون، ما أعظمها من مصيبة، تا لله إنها فتنة عمت فأعمـــت، وربت على القلوب والأسماع فأصمت"[1].فتبين بهذا أن الحلف بغير الله -تعالى- حرام، وشرك في الألفاظ، ومن قال بكراهته فقد أبعد.

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى -: " وقد قصر ما شاء أن يقصر مـــن قال: إن ذلك مكروه، وصاحب الشرع يجعله شركاً، فرتبـــته فوق رتـــبة

---

(١) الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة (ص٤٥).

الكبائر "[1].

وقال الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) رحمه الله تعالى: " أقل ما تقتضيه الأحاديث الكثيرة في النهي عن الحلف بغير الله، الوعيد الشديد عليه أن يكون الفاعل لذلك آثما؛ لأنه أقدم على فعل محرم، والإثم لازم من لوازم الحرام.وأما الاستدلال على عدم الإثم بما ورد في غاية الندرة والقلة كحديث " أفلح وأبيه إن صدق " فمن الغرائب والمغالط، وكيف تهمل المناهي والزواجر التي وردت مورداً يقرب من التواتر بمثل هذا الذي تعرض العلماء لتأويله بوجه من وجوه التأويل التي يجب استعمالها والمصير إليها فيما خالف السنن الظاهرة المشتهرة "[2].

المسألة الثانية:نوع الشرك المذكور في الحلف بغير الله تعالى وكفارته

تقدم القول بأن الحلف عبادة، والعبادة لا يجوز صرف شيء منها لغير الله - عز وجل - لا لملك مقرب ولا لنبي مرسل، وصرفها لغير الله شرك، وقد نص رسول الله ﷺ على أن من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك، كما تقدم.

وثبت عن قتيلة أن يهودياً جاء إلى النبي -ﷺ- فقال: إنكم تشركون، تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة، فأمرهم النبي -ﷺ- إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: " ورب الكعبة، وأن يقولوا: ما شاء الله ثم شئت "[3].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/٤٠٣).

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٤/١٦).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣/١٢٤) رقم (٤٧١٤) و (٦/٢٤٥) رقم (١٠٨٢٢)، وفي المجتبى (٧/٦) رقم (٣٧٧٣)، والحاكم في مستدركه (٤/٣٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢١٦).

والشرك نوعان: أكبر، وأصغر.

فما نوع شرك الحلف ؟

الحلف بغير الله تعالى تارة يكون شركاً أكبر، وتارة يكون شركاً أصغر غير مخرج من الملة.

وقد ذكر العلماء أنه يكون شركاً أكبر إذا عظم من يحلف به كتعظيمه لله تعالى أو أشد، فإذا اعتقد مساواته لله تعالى فقد خرج من الملة.

وأما إذا لم يعتقد ذلك، فلا[1].

فهو يختلف بحسب مقصد قائله[2].

وأما كفارة الحلف بغير الله - تعالى - فهو الرجوع إلى توحيد الله - عز وجل - وذلك لما تقدم من كون الحلف بغيره شركاً.

وقد بين النبي ﷺ هذا فقال كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: " من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله "[3].

= قال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الإصابة (٧٩/٨).

(١) ينظر: الحاوي للماوردي (٢٦٢/١٥)، ترشيح المستفيدين للسقاف (ص٤٢٧)، نهاية المحتاج (١٧٥/٨)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٢٨٨/٥)، منح الجليل (١٢/٣)، حاشية العدوي (١٧/٢)، حاشية البيجوري على ابن قاسم (٣٢٢/٢)، تيسير العزيز الحميد للشيخ سليمان بن عبد الله (ص٥٩٣)، النبذة الشريفة النفيسة في الرد على القبوريين للشيخ حمد بن معمر (ص٦٣).

(٢) ينظر: مدارج السالكين لابن القيم (٣٤٤/١)، مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٣٧/١)، النبذة الشريفة النفيسة (ص٦١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٤١/٤) رقم (٤٥٧٩) و (٢٢٦٤/٥) رقم (٥٧٥٦) و (٢٣٢١/٥) رقم (٥٩٤٢) و (٢٤٥٠/٦) رقم (٦٢٧٤) ، ومسلم في صحيحه (١٢٦٧/٣) رقم (١٦٤٧).

المسألة الثالثة قول: لعمري:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على قولين:

أحدهما: أنه ليس بيمين، وعليه فيجوز.

وهذا هو قول الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين.

والدليل على ذلك:

١ - عن خارجة بن الصلت عن عمه ابن صحار التميمي أنه مر بقوم فأتوه، فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير، فارق لنا هذا الرجل، فأتوه برجل معتوه في القيود، فرقاه بأم القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية، وكلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل، فكأنما أنشط من عقال، فأعطوه شيئا، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فقال النبي - ﷺ -: " كل، فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق "(١).

٢ - عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد قال: " نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد، فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ فسله لنا شيئاً نأكله، فجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٦٦/٣) رقم (٣٤٢٠) و (١٣/٤) رقم (٣٨٩٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٦٥/٤) رقم (٧٥٣٤)و (٢٥٥/٦) رقم (١٠٨٧١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص٥٦٣) رقم (١٠٣٢)، وابن حبان في صحيحه (٤٧٥/١٣) رقم (٦١١١)، وأحمد في مسنده (٢١٠/٥ ــ ٢١١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩٠/١٧)، والبيهقي شعب الإيمان (٤٤٩/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٦/٤)، والحاكم في مستدركه (٥٥٩/١)، والدارقطني في سننه (٢٩٦/٤)، وابن حزم في المحلى (٤٩٩/٩)، والمزي في تهذيب الكمال (١٤/٨).

قال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه " ووافقه الذهبي.

رجلا يسأله ورسول الله ﷺ يقول: لا أجد ما أعطيك، فتولى الرجل وهو مغضب، وهو يقول: لعمري إنك لتعطي من شئت، فقال رسول الله ﷺ يغضب علي أن لا أجد ما أعطيه، من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً... " الحديث[1].

٣ - وعن ليلى امرأة بشير بن الخصاصية - رضي الله تعالى عنهما - قالت: إن بشيرا سأل النبي - ﷺ - أصوم يوم الجمعة ولا أكلم ذلك اليوم أحدا ؟ فقال النبي - ﷺ -: " لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها، أو في شهر، وأما أن لاتكلم أحدا، فلعمري لأن تكلم بمعروف، وتنهى عن منكر خير من أن تسكت "[2].

٤ - قوله ﷺ في حديث ابتياعه لراحلة جابر: " لعمري ما نفعناك لنتزلن لك عنه "[3].

٥ - وقد ثبت الحلف بها عن جمع من الصحابة منهم: عمر بن الخطاب[4]،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١١٦/٢) رقم (١٦٢٧)، والنسائي في سننه الكبرى (٥٣/٢) رقم (٢٣٧٧)، وفي السنن الصغرى (٩٨/٥)، ومالك في الموطأ (٩٩٩/٢) رقم (١٨١٦)، =والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤/٧)، وابن الجارود في المنتقى (ص٩٩) رقم (٣٦٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٦/٤) رقم (١٧١٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٤/٥ ــ ٢٢٥)، وعبد بن حميد في مسنده (١٥٩/١) رقم (٤٢٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٩٨/٦) رقم (٣٤٢٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٤/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٥/١٠) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٩/٣): " رجاله ثقات ".

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٥٨/٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢/٩) : " ورجال أحمد رجال الصحيح غير نبيح العنزي وثقه ابن حيان ".

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٦٨/٤)، وابن حبان في صحيحه (٤٩٩/١٥) رقم (٧٠٢٨)

وابن عباس[1]، وأسيد بن الحضير[2]، وعثمان بن أبي العاص[3]، وشيبة ابن عثمان[4]، وسمع ابن عمر عائشة تقول ذلك و لم ينكر عليها[5]، وسمع ابن الزبير رجلا يقول ذلك و لم ينكر عليه[6]، وثبت عن عائشة أم المؤمنين[7]، وأسماء بنت عميس[8] - رضي الله عنهم -.

٦ - وثبت عن جمع من التابعين منهم: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف[9] (ت ٩٤هـ)، وعطاء بن السائب[10] (ت ١٣٦هـ)، وكان إبراهيم النخعي (ت ٩٦هـ) يكره: لعمرك، ولا يرى بـ " لعمري " بأسا[11].

القول الثاني: المنع، وهو قول الإمام مالك[12] (ت ١٧٩هـ)، والحنابلة[13]،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٤٤/٣) رقم (١٨١٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٦/٧) رقم (٣٦٨٠٣)، وأحمد في مسنده (٣٥٢/٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: بعد أن ساق طرقه: " وأسانيده كلها حسنة ".

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ــ الجزء المفقود (ص٢٠) ــ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٩٥/٣) رقم (١٥٤١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٧٠/٨) ، وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٩١٦/٣) رقم (١٢٥٥).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٢٦/٢) رقم (١٤٠٦).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٣١/٤) رقم (٤٤١٨)، وأثر آخر في مسلم (٩٢٨/٢)، وآخر في المستدرك (٢٤٢/٤) قال الحاكم: " صحيح الإسناد و لم يخرجاه ".

(٨) أخرجه الحاكم في مستدركه (١٧٧/٣).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٤٣/٤) رقم (٢٢٢١).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٥/٢) رقم (١٥٣٩)، وأثر آخر عنه في صحيح مسلم (٦٠٣/٢) رقم (٨٨٥)، وأثر آخر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٤/٤) رقم (٧٢٠٦).

(١١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧١/٨)، والطبري في تفسيره (٤٤/١٤).

(١٢) ينظر: المدونة (٣٢/٢)، أحكام القرآن لابن العربي(١١٣٠/٢ ــ ١١٣١) ، مواهب الجليل (٢٦٦/٣).

(١٣) ينظر: المغني (٤٥٧/١٣)، المبدع (٢٥٩/٩).

والظاهرية[1]، وذكر القرطبي (ت٦٧١هـ) أنه قول كثير من العلماء[2].

وحجتهم في هذا:

النصوص الواردة في النهي عن الحلف بغير الله - تعالى -.

قال ابن العربي (ت ٥٤٣هـ) عن الحلف بهذا: " الشرع قد قطعه في الاستعمال، ورد الحلف إليه"[3].

والراجح التفصيل:

وهو إن كان يريد بهذا الحلف واليمين، فهو منهي عنه بالنصوص الواردة في النهي عن الحلف بغير الله - تعالى -.

وإن كان لم يرد به الحلف، بل هو مما يجري على اللسان ولا يراد به حقيقته، فهذا جائز.

ولما ذكر الإمام عبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١هـ) أثر عطاء في قول القائل: لعمري لا بأس به - قال: " وأقول: ما لم يكن حَلَفَ بغير الله فلا بأس، فليس لعمري بقسم "[4].

وقال الشيخ حماد الأنصاري - عليه رحمة الله -: " هذه الكلمة ليست من الأيمان الشرعية التي تجب الكفارة بها عند الحنث، بل هي محمولة على أحد الوجوه المتقدمة:

أولا: حملها على حذف مضاف، وقد نقل ذلك عن بعض أهل العلم - فيكون التقدير: لواهب عمري، كما في أمثالها مما أقسم فيه بغير الله على قول كقوله

---

(١) ينظر: المحلى (٨/٤٧١).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠/٤٠).

(٣) أحكام القرآن (٢/١١٣١).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨/٤٧٠).

تعالى: ﴿ وَٱلشَّمْسِ ﴾ ﴿ وَٱلَّيْلِ ﴾ ﴿ وَٱلْقَمَرِ ﴾.

وثانياً: أن يكون المراد بها وبأمثالها ذكر صورة الحلف؛ لتأكيد مضمون الكلام وترويجه فقط؛ لأنه أقوى من سائر المؤكدات، وأسلم من التأكيد بالحلف بالله - تعالى - لوجوب البر به، وليس الغرض اليمين الشرعية وتشبيه غير الله - تعالى - به في التعظيم... فذكر صورة الحلف على أحد الوجوه المذكورة لا بأس به؛ ولهذا شاع استعمال هذه الكلمة بين العلماء بإجماعهم "[1].

المسألة الرابعة: الحلف بالأمانة:

لقد تبرأ النبي ﷺ ممن حلف بالأمانة فقال: " من حلف بالأمانة فليس منا ".

وقد اختلف العلماء بعد هذا: الحلف بها مكروه أم محرم؟ على قولين:

القول الأول: مكروه، وهو أحد القولين عند الشافعية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني: محرم، وهو القول الثاني للشافعية[4] والحنابلة[5].

والصواب هو القول الثاني، وذلك لأمور:

---

(١) مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، العدد الثاني، السنة السابعة شوال ١٣٩٤، بحث للشيخ حماد الأنصاري بعنوان " لعمري " (ص٦٠ ــ ٦١).

(٢) ينظر: معالم السنن للخطابي (٤٦/٤)، الأذكار النووية مع شرحها الفتوحات الربانية (١١٤/٧)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٥٩/٩)، معطية الأمان من حنث الأيمان لابن العماد (ص٨٠).

(٣) ينظر: المغني (٤٧٢/١٣)، الشرح الكبير (٧٧/٦)، الإنصاف (٦/١١)، معطية الأمان من الحنث في الأيمان (ص٨٠)، شرح المنتهى (٤٢٢/٣)، كشف المخدرات للبعلي (٢٣٠/٢)، الروض الندي (ص٤٩١).

(٤) ينظر: شرح السنة للبغوي (٨/١٠)، فيض القدير (٣٨٥/٥)، الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (١٥٣/٢).

(٥) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٩٥/٧)، الإنصاف (٦/١١)، الإقناع (٢٣١/٤)، كشاف القناع (٢٣١/٦).

أولا: للدليل الدال على النهي عن ذلك، وقد ذكر العلماء أن من الأدلة الدالة على تحريم الشيء: إعلان الأنبياء عليهم السلام البراءة ممن فعله[1]، كهذا الحديث.

ثانيا: الأدلة الدالة على النهي عن الحلف بغير الله - تعالى -.

فإن الأمانة - ولو أضيفت إلى الله تعالى - فإنها ليست من صفاته، بل هي من جملة مأموراته ومخلوقاته، ولهذا تطلق على الحقوق والودائع[2].

ثالثا: أن غاية ما استدل به القائلون بالكراهة هو القول بأن الأمانة إذا أضيفت إلى الله - تعالى - صارت صفة، وهذا القول يحتاج إلى دليل، لأنه ليس كل ما أضيف إلى الله - تعالى - يكون صفة له، بل مما يضاف إلى الله: المخلوق إلى خالقه، كما تقدم عند الكلام على مسألة الحلف بالوجه.

المسألة الخامسة: الحلف بالكفر:

الأمر الأول: وجه كونه حلفا:

بين شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وجه كون الحلف بالكفر يميناً وحلفاً، فقال: " قال أكثر أهل العلم: إذا قال: هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل ذلك، فهي يمين بمنزلة قوله: والله لأفعلن؛ لأنه ربط عدم الفعل بكفره الذي هو براءته من الله، فيكون قد ربط الفعل بإيمانه بالله، وهذا هو حقيقة الحلف بالله "[3].

---

(١) ينظر: الإمام بأدلة الأحكام للعز بن عبد السلام (ص١٢١)، بدائع الفوائد لابن القيم (٤/٥).

(٢) ينظر: معالم السنن (٤/٤٦)، الكاشف عن حقائق السنن للطيبي (٨/٢٤٤٢)، بدائع الصنائع (٣/٦)، فيض القدير للمناوي (٦/١٢١)

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/٢٧٤ ــ ٢٧٥).

وقد أجاز ذلك الحنفية[1]، ولهم على ذلك أدلة هي:

١ - يقولون: إنه لم يقل هذا إلا لتعظيمه لله - تعالى - وتعظيمه شريعته ودينه؛ لأن المفهوم من ذكر هذه الأمور في هذا السياق شدة قبحها عنده؛ ولذلك جعل ملابستها مانعة من الفعل[2].

٢ - أن الحلف بهذه الأمور متعارف بين الناس، فإنهم يحلفون بها من لدن رسول الله ﷺ إلى عصور ودهور بعده طويلة من غير نكير، ولو لم يكن ذلك حلفا لما تعارفوا؛ لأن الحلف بغير الله تعالى معصية[3].

وذهب بعض الشافعية إلى القول بأن من حلف بذلك كاذبا، فهو كافر لظاهر الحديث[4].

والصواب أن الحلف بهذا حرام، صادقا كان أو كاذبا.

وأما ما علل به الحنفية، فإنه تعليل مصادم للنص، فهو فاسد، فلو كان فعل ذلك تعظيما لله وشرعه، لما نهى عنه النبي - ﷺ - وحذر منه.

وأما كونه متعارفا بين الناس من لدن رسول الله - ﷺ - إلى عصور طويلة من غير نكير، فقول مردود بنص الحديث عن رسول الله - ﷺ -، فكيف يقال بعدم الإنكار وهذا النص موجود ؟!

وأما قول بعض الشافعية بكفره، فإنه ليس ببعيد إذا تصور المراد بالكذب في هذا الحديث، وظاهر الحديث كما قالوا يدل عليه. لكن ما المراد بالكذب في هذا الحديث الذي يكفر صاحبه ؟

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٨/٣)، الذخيرة للقرافي (١٥/٤).

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٥/٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٨/٣).

(٤) ينظر: فتح الباري (٥٣٩/١١).

لقد بين العلامة ابن دقيق العيد فيما نقلته عنه سابقا شيئا من المراد به، و يتبين جليا بما ذكره العلامة القرطبي بقوله: " وقوله: كاذبا متعمدا، يحتمل أن يريد به النبي ﷺ من كان معتقدا لتعظيم تلك الملة المغايرة لملة الإسلام، وحينئذ يكون كافرا حقيقة، فيبقى اللفظ على ظاهره، و " كاذبا " منصوب على الحال، أي: في حال تعظيم تلك الملة التي حلف بها، فتكون هذا الحال من الأحوال الملازمة، كقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ ﴾ [البقرة: ٩١] لأن من عظم ملة غير الإسلام كان كاذبا في تعظيمه دائما في كل حال، وكل وقت، لا ينتقل عن ذلك، ولا يصلح أن يقال: إنه يعني بكونه كاذبا في المحلوف عليه؛ لأنه يستوي في ذمه كونه صادقا أو كاذبا إذا حلف بملة غير الإسلام؛ لأنه إنما ذمه الشرع لكونه حلف بتلك الملة الباطلة معظما لها على نحو ما تعظم به ملة الإسلام الحلق، فلا فرق بين أن يكون صادقا أو كاذبا في المحلوف عليه.

وأما إن كان الحالف بذلك غير معتقد لذلك فهو آثم، مرتكب كبيرة، إذ قد نسبه في قوله لمن يعظم تلك الملة ويعتقدها، فغلظ عليه الوعيد بأن صيره كواحد منهم مبالغة في الردع والزجر"[1].

وهذا التفصيل هو الذي يذكره الفقهاء حين يقولون بكفر من حلف بذلك راضيا بهذه الملة اليهودية أو النصرانية أو المجوسية أو غيرها، أو راضيا بالبراءة من دين الإسلام، وعدم كفره إذا كان يقصد بذلك تبعيد نفسه عن الوقوع في المحلوف عليه، و لم يرد بذلك الرضا بالمحلوف به[2].

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣١٢/١).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٣٢٤/٤) ، نهاية المحتاج (١٧٩/٨)، مجمع الأنهر (٥٤٦/١) ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٩٤/٩ ــ ٢٩٥).

المبحث السابع: الإقسام على الله تعالى:

المسألة الأولى: الإقسام على الله تعالى بالله تعالى:

وهذا كأن يقول: أقسمت بالله عليك يارب لتفعلن كذا وكذا، أو لا يكونن كذا وكذا.

جاءت نصوص عن رسول الله - ﷺ - فيها ذم لمن تألى على الله تعالى والتألي: هو الحلف ومنها:

١ - قوله صلى عليه وسلم: " قال رجل: والله لا يغفر الله لفلان، فقال الله عز وجل: من ذا الذي تألى علي أن لا أغفر لفلان ؟ إني قد غفرت له، وأحبطت عملك "(١).

٢ - وقوله ﷺ: " كان رجلان في بني إسرائيل متواخيين، فكان أحدهما يذنب، والآخر مجتهد في العبادة، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول: أقصر، فوجده يوما على ذنب، فقال له: أقصر، فقال: خلني وربي، أبعثت علي رقيبا ؟ فقال: والله لا يغفر الله لك، أو لا يدخلك الجنة، فقبض أرواحهما، فاجتمعا عند رب العالمين، فقال لهذا المجتهد: أكنت بي عالما، أو كنت على ما في يدي قادرا ؟ وقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار "(٢).

ففي هذين الحديثين ذم لمن يتألى على الله - تعالى - وبيان خطر ذلك، وأنه يحبط العمل.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٠٢٣) رقم (٢٦٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤/٢٧٥) رقم (٤٩٠١)، وأحمد في مسنده (٢/٣٢٣)، وابن المبارك في الزهد (ص٣١٤)رقم (٩٠٠)، وابن حبان في صحيحه (١٣/٢٠) رقم (٥٧١٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٥/٢٨٩ ــ ٢٩٠) رقم (٦٦٨٩)، ورجاله كلهم ثقات.

ووردت نصوص أخرى فيها جواز الإقسام على الله - تعالى - ومن هذه النصوص:

١ - قوله ﷺ: " رب أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره "[١].

٢ - وقوله ﷺ: " ألا أخبركم بأهل الجنة ؟ كل ضعيف متضعف، لو أقسم على الله لأبره "[٢].

٣ - و لما قال أنس بن النضر: " والله لا تكسر ثنية الربيع " حينما حكم النبي - ﷺ - بكسر ثنيتها لما كسرت ثنية جارية من الأنصار، وعفا الأنصار عن القصاص، قال النبي - ﷺ -: " إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره "[٣].

٤ - وقوله ﷺ في أويس القرني: " لو أقسم على الله لأبره "[٤].

فهذه النصوص دليل على جواز الإقسام على الله تعالى.

وقد جمع العلماء بينها، فذكروا أن الإقسام على الله تعالى له احتمالات منها:

١ - أن يكون الغرض من الإقسام: الحجر على الله تعالى أو سوء الظن به، كالإقسام بأنه لا يغفر لعباده أو لا يرحمهم أو لا يسقيهم ونحو ذلك، فهذا محرم، وعليه تحمل الأحاديث الدالة على المنع.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٠٢٤) رقم (٢٦٢٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/١٨٧٠) رقم (٤٦٣٤) و (٦/٢٤٥٢) رقم (٦٢٨١)، ومسلم في صحيحه (٤/٢١٩٠) رقم (٢٨٥٣) من حديث حارثة بن وهب - رضي الله عنه -.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٩٦١) رقم (٢٥٥٦) و (٤/١٦٣٦) رقم (٤٢٣٠) من حديث أنس - رضي الله عنه -.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٩٦٩) رقم (٢٥٤٢).

٢ - أن يكون الحامل على ذلك: حسن الظن به تعالى وقوة رجائه بالله جل وعلا فهذا جائز، وعليه تحمل النصوص الدالة على الجواز[١].

المسألة الثانية: الإقسام على الله تعالى بمخلوقاته

هذه المسألة من المسائل الكبار التي بسبب عدم فهمها زلت القدم بكثير من الناس، وما يراه الناس منذ قرون عديدة من الشرك بالله سبحانه فإنما سببه عدم الفهم عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ مراد الله ورسوله

والإقسام على الله تعالى بالمخلوق صورته أن يقول: أسألك بحق نبيك، أو الملك، أو الولي، وقد كره العلماء هذا كراهة تحريم.

قال الإمام أبو حنيفة: " لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به "[٢].

وقال هو وصاحبه أبو يوسف (ت ١٨٢هـ): " وأكره أن يقول: بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام "[٣].

وقال أبو الحسن القدوري (ت ٤٢٨هـ): " المسألة بخلقه لا تجوز؛ لأنه لا حق للخلق على الخالق، فلا تجوز وفاقا "[٤].

---

(١) ينظر: إبطال التنديد باختصار شرح التوحيد للشيخ حمد بن عتيق (ص١٦٤)، الدر النضيد على أبواب التوحيد للشيخ سليمان بن حمدان (ص٣٣٢)، القول المفيد على كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عثيمين (٣/٢٦١)، إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد للشيخ صالح الفوزان (٢/٤٢١).

(٢) شرح الفقه الأكبر للقاري (ص١٩٨).

(٣) شرح العقيدة الطحاوية (ص٢٩٧)، إتحاف السادة المتقين للزبيدي (٢/٢٨٥)، شرح الفقه الأكبر للقاري (ص١٩٨)، وينظر: الاستغاثة في الرد على البكري لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٣٦٣)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٧٢)، اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٧٧٣ ــ ٧٧٤).

(٤) الفتاوى الهندية (٥/٢٨٠)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٧٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: " وهذا الذي قاله أبو حنيفة وأصحابه من أن الله لا يسأل بمخلوق له معنيان:

أحدهما: هو موافق لسائر الأيمة الذين يمنعون أن يقسم أحد بالمخلوق، فإنه إذا منع أن يقسم على مخلوق بمخلوق، فلأن يمنع أن يقسم على الخالق بمخلوق أولى وأحرى "[1].

وهذا محذور من وجوه:

الوجه الأول: أنه إقسام بمخلوق، وهذا حرام، كما سبق في حكم الحلف بالمخلوق.

الوجه الثاني: أنه اعتقد أن لأحد على الله تعالى حقا، والله تعالى ليس لأحد عليه حق إلا ما أحقه جل وعلا على نفسه، كما قال جل وعلا: ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الروم:٤٧]، وقوله ﷺ لمعاذ: " أتدري ما حق الله على عباده... "[2] فهذا حق وجب بكلماته التامة، ووعده الصادق، لا أن العبد يستحق بنفسه على الله - تعالى - شيئا، كما يكون للمخلوق على المخلوق، فإن الله - تعالى - هو المنعم على العباد بكل خير، وحقهم الواجب بوعده هو أن لا يعذبهم، وترك تعذيبهم معنى لا يصلح أن يقسم على الله تعالى به.

الوجه الثالث: أنه جعل المخلوق بمنزلة أعظم من الخالق[3].

---

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٤٩/٣) رقم (٢٧٠١)، و (٢٢٢٤/٥) رقم (٥٦٢٢)، و (٢٣٨٤/٥) رقم (٦١٣٥)، ومسلم في صحيحه (٥٨/١ ــ ٥٩) رقم (٣٠).

(٣) ينظر: تصحيح الدعاء للشيخ بكر أبو زيد (ص٢٥٩).

الوجه الرابع: أن المقسم جعل نفسه في مقام أعلى من مقام المتضرع الذليل[1].

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - كلاماً حسناً في إبطال هذا النوع، " الإقسام على الله بشيء من المخلوقات أو السؤال له به، إما أن يكون مأموراً به إيجاباً أو استحباباً، أومنهياً عنه نهي تحريم أو كراهة، أو مباحاً لا مأموراً به ولا منهياً عنه.

وإذا قيل: إن ذلك مأمور به أو مباح، فإما أن يفرق بين مخلوق ومخلوق، أو يقال: بل يشرع بالمخلوقات المعظمة أو ببعضها، فمن قال: إن هذا مأمور به أو مباح في المخلوقات جميعها، لزم أن يسأل الله - تعالى - بشياطين الإنس والجن، فهذا لا يقوله مسلم.

فإن قال: بل يسأل بالمخلوقات المعظمة كالمخلوقات التي أقسم بها في كتابه، لزم من هذا أن يسأل بالليل إذا يغشى، والنهار إذا تجلى، والذكر والأنثى... وسائر ما أقسم الله به في كتابه.

ونحن المخلوقين ليس لنا أن نقسم بها بالنص والإجماع، بل ذكر غير واحد الإجماع على أنه لا يقسم بشيء من المخلوقات، وذكروا إجماع الصحابة على ذلك، بل ذلك شرك منهي عنه... ومعلوم أن السؤال لله بهذه المخلوقات أو الإقسام عليه بها من أعظم البدع المنكرة في دين الإسلام، ومما يظهر قبحه للخاص والعام... وإن قال: بل أنا أسأله أو أقسم عليه بمعظم دون معظم من المخلوقات، إما الأنبياء دون غيرهم أو نبي دون غيره، كما جوز بعضهم الحلف بذلك أو بالأنبياء والصالحين دون غيرهم.

---

(١) ينظر: تصحيح الدعاء (ص٢٥٩).

قيل له: بعض المخلوقات وإن كان أفضل من بعض، فكلها مشـــتركة في أنه لا يجعل شيء منها نداً لله تعالى فلا يعبد ولا يتوكل عليه ولا يخشى ولا يتقى ولا يصام له، ولا يسجد له، ولا يرغب إليه، ولا يقسم بمخلوق، كمـــا ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: " من كان حالفا فليحلف بـــالله، أو ليصمت "[1]، وقال: لا تحلفوا إلا بالله[2]، وفي السنن عنه أنه قال: من حلـــف بغير الله فقد أشرك[3]، فقد ثبت بالنصوص الصحيحة الصريحة عن النبي -ﷺ- أنه لا يجوز الحلف بشيء من المخلوقات، لا فرق في ذلك بين الملائكة والأنبياء والصالحين وغيرهم، ولا فرق بين نبي ونبي "[4] وبين أن الله - تعالى - لم يفرق في الشرك بين الأنبياء وغيرهم، وذكر النصوص الدالة على ذلك، ثم قال: " فقد تبين أن الله سوى بين المخلوقات في هذه الأحكام، لم يجعل لأحد من المخلوقين سواء كان نبينا أو ملكا أن يقسم به، ولا يتوكل عليه، ولا يرغب إليـــه، ولا يخشى، ولا يتقى "[5].

وما ذكره الشيخ أن من الناس من أجاز ذلك في حق نبي دون نبي، فهو قول لبعض العلماء، فقد سئل ابن رشد (ت ٥٠٤هـــ) عن الذي يقسم على الله تعالى بمعظم من خلقه في دعائه بالنبي ﷺ والولي والملك، هل يكره ذلك أم لا؟

فقال: أما مسألة الدعاء، فقد جاء في بعض الأحاديث أن رسول الله -ﷺ- علم بعض الناس الدعاء فقال في أوله: اللهم إني أقسم عليك بنبيـــك

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ضمن مجموع الفتاوى (١/٢٨٩ ــ ٢٩١).

(٥) قاعدة جليلة ضمن مجموع الفتاوى (١/٢٩٣ ــ ٢٩٤).

محمد نبي الرحمة " وهذا الحديث - إن صح - فينبغي أن يكون مقصوراً على رسول الله - ﷺ - لأنه سيد ولد آدم، وأن لا يقسم على الله - تعالى - بغيره من الأنبياء والملائكة والأولياء، وأن يكون هذا مما خص به تنبيهاً على علو درجته؛ لأنهم ليسوا في درجته ومرتبته"[1].

وبمثل هذه الإجابة أجاب العز بن عبد السلام[2] (ت ٦٦٠هـ).

والحديث الذي ذكراه لم أجده بهذا اللفظ بعد تفتيش في الكتب، واستخدام للتقنيات المتاحة، وإنما وجدته بلفظ مقارب في حديث عثمان بن حنيف وهو أن رجلا ضريراً أتى إلى النبي -ﷺ- ، فقال: ادع الله أن يعافيني، قال: " إن شئت دعوت لك، وإن شئت أخرت ذاك فهو خير " فقال: ادعه، فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه، فيصلي ركعتين، ويدعو بهذا الدعاء " اللهم إني أسألك، وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه، فتقضى لي، اللهم فشفعه في "[3].

---

(١) المعيار المعرب (٣١٥/١٢).

(٢) ينظر: الفتاوى للعز بن عبد السلام (ص١٢٦ ــ ١٢٧).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (٥٦٩/٥) رقم (٣٥٧٨)، والنسائي في السنن الكبرى (١٦٨/٦-١٦٩) رقم (١٠٤٩٤)، وابن ماجه في سننه (٤٤١/١ - ٤٤٢) رقم (١٣٨٥)، وأحمد في مسنده (١٣٨/٤)، وعبد بن حميد في مسنده (المنتخب) (١٤٧/١) رقم (٣٧٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٠٩/٦ ــ ٢١٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٥/٢ - ٢٢٦) رقم (١٢١٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/١٩ - ١٨)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص٢٩٦) رقم (٦٢٨)، والحاكم في المستدرك (٣١٣/١)، والبيهقي في دلائل النبوة (١٦٦/٦ - ١٦٨)، وفي الدعوات الكبير (ص١٥١ - ١٥٢) رقم (٢٠٤)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٥٧/٢)، والمقدسي في الترغيب في الدعاء والحث عليه (ص٦٢ - ٦٣)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٥٩/١٩).

وهذا ليس فيه إقسام على الله تعالى بحق نبيه ﷺ وإنما فيه توسل بدعائه ﷺ كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -.

وأما القبوريون فإنهم أطلقوا ذلك، وزعموا أن الإجماع منعقد على جوازه[1]، وأن عمل الأمة عليه[2]، وكل هذا كذب، فليس ثمة إجماع، بل الإجماع يكاد يكون خلافه[3]، وتمسكوا بالحديث السابق، وظنوه يصلح متمسكاً لهم، وجعلوه دليلا لهم من وجهين:

أحدهما: أن هذا الحديث يدل على جواز التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته؛ لأنه كما جاز التوسل به حال حياته، فكذلك يجوز بعد وفاته، إذ لا فرق بينهما[4].

والجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن التوسل المذكور والإقسام إنما هو توسل بالدعاء، بدليل قول الأعمى: ادع الله أن يعافيني، ووعده، ﷺ - بالدعاء مع بيان الأفضل له،

=قال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر هو الخطمي ".

وقال الحاكم: " هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي.

(١) ينظر: شفاء السقام للسبكي (ص١٧١)، شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق ليوسف النبهاني (ص٥٤ ــ ٥٥).

(٢) ينظر: مقالات الكوثري (ص٣٩٧).

(٣) ينظر: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن (٤٨٢/١)، الهداية شرح البداية (٩٦/٤)، البحر الرائق لابن نجيم (٢٣٤/٨)، تحفة الملوك للرازي (٢٣٦/١)، بدائع الصنائع (١٢٦/٥)، شرح الفقه الأكبر للقاري (ص١٩٨)، إغاثة اللهفان (١٦٨/١).

(٤) ينظر: شفاء السقام للسبكي (ص١٦١ و ١٦٥)، صلح الإخوان لداود بن جرجيس (ص٤٩) حكم التوسل بالأنبياء والأولياء لمخلوف (ص٢١).

ثم إصرار الأعمى على الدعاء، وقوله: اللهم فشفعني فيه، وشفعه في، كل هذا يدل على أن المراد به التوسل بدعائه؛ لأن هذه الصيغة لا تحتمل غير ذلك[1].

ثانيهما: أنه لو كان التوسل به حيا وميتا سواء، لم يعدل الصحابة عن ذلك، ولكان عميانهم يفعلون ذلك[2].

الوجه الثاني: من وجوه الاستدلال عندهم: هو دعواهم أن الصحابة فهموا جواز التوسل به ﷺ حتى بعد موته، بدليل أن عثمان بن حنيف وهو الصحابي الذي روى هذا الحديث - علم هذا الدعاء رجلا كان يدخل على عثمان بن عفان، فلا يأبه به، وكان هذا بعد وفاة النبي ﷺ[3].

والجواب عن هذا الاستدلال من وجهين:

أحدهما: عدم ثبوت هذه القصة[4].

ثانيهما: معارضة دعواهم فهم الصحابة بمثله، بل بما هو المقطوع به، لأن الصحابة لم يفهموا ما زعمه هؤلاء، بدليل أن عمر استسقى بالعباس رضي الله عنه عم النبي ﷺ و لم يستسق بالنبي ﷺ، ولا يمكن أن يعدل أحرص الناس على

---

(١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٧٨٣ ــ ٧٨٤)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص١٧٢ - ١٧٣)، تلخيص كتاب الاستغاثة له (ص١٢٩ ــ ١٣٠)، صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان للسهسواني (ص٢١٠)، الصواعق المرسلة الشهابية للشيخ سليمان بن سحمان (ص٧٤)، الضياء الشارق في الرد على الماذق المارق له (ص٢٤٣)، التوسل للألباني (ص٦٨ ــ ٧١).

(٢) ينظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص١٧٣)، تلخيص الاستغاثة (ص١٢٩).

(٣) ينظر: صلح الإخوان (ص٤٩)، النقول الشرعية في الرد على الوهابية للشطي (ص٨٨ ــ ٨٩) حكم التوسل بالأنبياء والأولياء (ص٢٠)، الأقوال المرضية في الرد على الوهابية (ص١٤).

(٤) وذلك لأمور ثلاثة بينها العلامة الألباني ــ رحمه الله تعالى ــ في التوسل أحكامه وأنواعه (ص٨٥) وهي: ضعف المتفرد بها، وهو شبيب بن سعيد، والاختلاف عليه فيها، ومخالفته للثقات الذين لم يذكروها في الحديث.

الخير، وهم الصحابةﷺ إلى المفضول ويدعوا الفاضل، وهذا يعني أنهم فهموا من ذلك الإقسام بالدعاء[1].

فتبين بهذا أن الاستدلال بهذا الحديث على جواز الإقسام على الله تعالى بمخلوق لا يستقيم، فيبقى الحكم على الأصل، وهو عدم جواز ذلك أياً كان المدعو، والله أعلم.

هذا آخر ما تيسر من هذه المباحث، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

(١)ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٧٥٩ ــ ٧٦٠)،قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص١٧٣).

الخاتمة:

لقد خرج الباحث بعد هذا البحث بنتائج منها:

١ - أن إقسام الله سبحانه وتعالى بما شاء من مخلوقاته، لا يقاس عليه، فلله أن يقسم بما شاء، وليس للمخلوق أن يقسم إلا بالله وأسمائه وصفاته.

٢ - أن النبي ﷺ لم يقسم إلا بالله تعالى وأسمائه وصفاته، وما يقال بأنه قسم بغير الله، فإنه من المتشابه الذي يرد إلى المحكم.

٣ - الصلة الوكيدة بين الحلف وبين التوحيد بأنواعه الثلاثة.

٤ - كراهية الإكثار من الحلف ما لم يكن ثمة مصلحة.

٥ - أن الرضا لمن حلف بالله تعظيم لجناب الربوبية، وليكون واجباً في حالتين: ترجح صدق الحالف، وتساوي الأمرين، أما إذا ترجح كذبه فلا يجب الرضا.

٦ - أن الحلف بأسماء الله تعالى يمين منعقدة جائزة، سواء ما كان يغلب إطلاقه على الخالق، أو ما كان يغلب إطلاقه على المخلوق.

٧ - أن ما يخبر به عن الله تعالى من الأسماء كالشيء والموجود، لا يجوز الحلف به.

٨ - مشروعية الحلف بصفات الله تعالى كلها الذاتية والفعلية، ومن منعها من الفقهاء فإنما منعها لوجود الخلل في معتقده في هذه الصفات.

٩ - مشروعية الحلف بالقرآن؛ لأن القرآن كلام الله، وكلامه من صفاته، ومن منع من ذلك فلوجود خلل في أصل معتقده في كلام الله تعالى كما هو قول الفقهاء المتأثرين في أصولهم العقدية بقول المعتزلة، وقول الفقهاء المتأثرين بقول الأشعرية.

١٠ - مشروعية الحلف بوجه الله تعالى لكونه من صفاته الذاتية التي سبق القول بجواز الحلف بها، ومثله مشروعية قول: وايم الله، وايمن الله.

١١ - مشروعية الحلف بحق الله إن أريد به ما يستحقه من نعوت الجلال والجمال والكمال، وما يستحقه من الأسماء الحسنى، وعدم مشروعيته إن أريد به طاعات العباد وأعمالهم.

١٢ - تحريم الحلف بغير الله تعالى وما ورد من جواز الحلف بغير الله تعالى فله محامل يحمل عليها، أو أنها لا تثبت.

١٣ - أن الشرك المذكور في الحلف بغير الله يختلف بحسب قصد الحالف.

١٤ - جواز قول: لعمري، وأنها ليست يمينا.

١٥ - تحريم الحلف بالأمانة.

١٦ - تحريم الحلف بالكفر والبراءة من الإسلام، ولو كان صادقا، ومن أجازه فقد صادم النصوص المانعة من ذلك.

١٧ - جواز الإقسام على الله تعالى بالله تعالى إذا كان الحامل حسن الظن وقوة الرجاء بالله تعالى وتحريمه إذا كان على وجه الحجر والتألي على الله تعالى وبه تجتمع النصوص الدالة على الجواز والنصوص الدالة على التحريم.

١٨ - حرمة الإقسام على الله تعالى بمخلوقاته، ولو كان على الصحيح نبينا محمدا ﷺ لعدم وجود الدليل على ذلك.

والله أعلم، وصلى الله على النبي المصطفى محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليما مزيدا.

فهرس المصادر والمراجع:

١- **الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية – الرد على الجهمية** - تحقيق ودراسة د/ يوسف بن عبد الله الوابل، دار الراية للنشر والتوزيع بالرياض، ط١/١٤١٥هـ.

٢- **إبطال التنديد باختصار شرح التوحيد**، للشيخ حمد بن علي العتيق، مكتبة الرياض الحديثة، ط٤/١٣٨٩هـ.

٣- **الإتقان في علوم القرآن**، لجلال الدين أبي بكر عبد الرحمن السيوطي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه بمصر، ط٤/١٣٩٨هـ.

٤- **الإجماع**، لأبي بكر إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ.

٥- **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان**، للأمير علاء الدين بن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزملائه، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط١.

٦- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، لتقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد، قدم له وأخرجه وصححه: محب الدين الخطيب، حققه وعلق علي: علي بن محمد الهندي، المكتبة السلفية بالقاهرة، ط٢/١٤٠٩هـ.

٧- **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعافري المعروف بابن العربي، تحقيق علي بن محمد البجاوي، دار الفكر ببيروت.

٨- **الاختيار لتعليل المختار**، لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، علق عليه: محمود أبو دقيقة، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٩- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط١/١٣٩٩هـ.

١٠- **الاستغاثة في الرد على البكري**،، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن تيمية الحراني، دراسة و تحقيق عبد الله بن دجين السهلي، دار الوطن بالرياض، ط١/١٤١٧هـ.

١١- **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك**، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر ببيروت، ط٢.

١٢- **الإشراف على مذاهب أهل العلم**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، قدم له وخرج أحاديثه: عبد الله بن عمر البارودي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، ١٤١٤هـ.

١٣- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدم له: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم ببيروت، ط١/١٤٢٠هـ.

١٤- **الأصول التي بنى عليها المبتدعة مذهبهم في الصفات والرد عليها من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية**، د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي، مكتبة الغرباء الأثرية، ط١/١٤١٨هـ.

١٥- **إعانة الطالبين**، لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي، المعروف بالسيد البكري، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر.

١٦- **إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد**، د / صالح بن فوزان الفوزان، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط١/١٤٢١هـ.

١٧- **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي**، تحقيق وتقديم وتصحيح محمد أحمد عبد العزيز، مكتبة عاطف بمصر.

١٨- **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، راجعه وقدم له، وعلق عليه: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل ببيروت.
١٩- **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه ووثق نقوله وعلق عليه: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع بالرياض، ط١/١٤١٧هـ.
٢٠- **الأغاني**، لأبي الفرج علي بن الحسين الأصبهاني، دار إحياء التراث العربي مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية.
٢١- **الإفصاح عن معاني الصحاح**، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، المؤسسة السعيدية بالرياض.
٢٢- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن تيمية الحراني، تحقيق د/ ناصر بن عبد الكريم العقل، ط١/١٤٠٤هـ.
٢٣- **الإقناع، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي**، دار المعرفة ببيروت.
٢٤- **الأقوال المرضية في الرد على الوهابية**، لمحمد عطا الكسم، المطبعة العمومية بمصر، ط١/١٩٠١م.
٢٥- **إكمال إكمال المعلم، لأبي عبد الله الإبي**، دار طيبة بالرياض.
٢٦- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق د/ يحيى إسماعيل، دار الوفاء بمصر، ط١/١٤١٩هـ.
٢٧- **الأم**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي مع مختصر المزني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢/١٤٠٣هـ.

٢٨- **الأمالي في لغة العرب**، لأبي علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي، دار الكتب العلمية ١٣٩٨هـ.

٢٩- **الإمام في بيان أدلة الأحكام**، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، دراسة وتحقيق رضوان بن مختار غربية، دار البشائر الإسلامية، ط١/١٤٠٧هـ.

٣٠- **الانتقاء في فضل الثلاثة الأئمة الفقهاء**، لأبي عمر بن عبد البر، دار الكتب العلمية ببيروت.

٣١- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين المرداوي الحنبلي**، صححه وحققه محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ط٢/١٤٠٠هت.

٣٢- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي، دار المعرفة ببيروت، ط٣/١٤١٣هـ.

٣٣- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي ببيروت.

٣٤- **بدائع الفوائد**، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي.

٣٥- **البرهان في بيان القرآن**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د / سعود بن عبد الله الفنيسان، مركز الدراسات والإعلام بدار إشبيليا بالرياض، ط١/١٤١٨هـ.

٣٦- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر والتويع ببيروت.

٣٧- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري المعروف بالمواق، دار الفكر، ط٢/١٣٩٨هـ.

٣٨- **التاريخ الكبير**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت.
٣٩- **تاريخ بغداد**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، المعروف بالخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية ببيروت.
٤٠- **تاريخ دمشق**، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر ببيروت.
٤١- **تالي تلخيص المتشابه**، لأحمد بن علي بن ثابت، المعروف بالخطيب البغدادي، قرأه وضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: مشهور بن حسن آل سلمان و أحمد الشقيرات، دار الصميعي للنشر والتوزيع بالرياض، ط١/١٤١٧هـ.
٤٢- **التبيان في أقسام القرآن**، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن قيم الجوزية، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، ١٤٠٢هـ.
٤٣- **تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق**، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الأندلس للنشر والتوزيع بجدة، مصورة عن الطبعة الأميرية ببولاق عام ١٣١٣هـ.
٤٤- **تحقيق التجريد في شرح كتاب التوحيد**، لعباد الهادي بن محمد البكري العجيلي، تحقيق ودراسة أبي أسامة حسن بن علي العواجي، أضواء السلف، ط١/ ١٤١٩هـ.
٤٥- **التدمرية**، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن تيمية الحراني، تحقيق محمد بن عودة السعوي، مكتبة العبيكان بالرياض.
٤٦- **ترشيح المستفيدين على فتح المعين بشرح قرة العين**، لعلوي بن أحمد السقاف، مؤسسة دار العلوم لخدمة الكتاب الإسلامي ببيروت.

٤٧- **الترغيب في الدعاء والحث عليه**، للحافظ عبد الغني المقدسي، تخريج أبي يوسف محمد بن حسن، ط١/١٤١١هـ.

٤٨- **تصحيح الدعاء**، للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع بالرياض، ط١/١٤١٩هـ.

٤٩- **تفسير البغوي = معالم التنزيل**، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، إعداد وتحقيق خالد العك ومروان سوار، دار المعرفة ببيروت، ط١/١٤٠٦هـ.

٥٠- **تفسير القرآن العظيم**، لابن كثير، دار الفكر ببيروت، ١٤٠٢هـ.

٥١- **التفسير الكبير = تفسير الفخر الرازي**، لمحمد بن عمر الرازي، دار الفكر ببيروت.

٥٢- **تفسير النسفي**، لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، دار إحياء الكتب العربية.

٥٣- **التنبيهات السنية على العقيدة الواسطية**، للشيخ عبد العزيز بن ناصر الرشيد، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢/١٤٠٠هـ.

٥٤- **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ١٩٦٧م.

٥٥- **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، حققه وقدم له: عبد السلام محمد هارون، راجعه: محمد علي النجار، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، ١٣٨٤هـ.

٥٦- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١/١٤١٨هـ.

٥٧- **التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل**، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، دراسة وتحقيق د / عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، دار الرشد بالرياض، ط١/١٤٠٨هـ.

٥٨- **التوسل أنواعه وأحكامه**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الدار السلفية بالكويت، ط٢/١٤٠٠هـ.

٥٩- **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد**، للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، المكتب الإسلامي، ط٦/١٤٠٥هـ.

٦٠- **جامع الترمذي**، حققه أحمد شاكر وآخرون، مكتبة الحلبي، ١٣٩٨هـ.

٦١- **الجامع لأحكام القرآن**، لمحمد بن احمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي.

٦٢- **الجواهر المنيفة في شرح وصية الإمام أبي حنيفة**، لملا حسين بن إسكندر، دائرة المعارف العثمانية بحيد آباد، ط٣ /١٤٠٠هـ.

٦٣- **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تجريد تنقيح اللباب**، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، دار الفكر ببيروت.

٦٤- **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، دار الأندلس بجدة، عن الطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٣هـ.

٦٥- **حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت.

٦٦- **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، لأحمد بن بن محمد الطحطاوي الحنفي، دار إحياء التراث العرب.

٦٧- **حاشية العدوي على شرح الخرشي**، لعلي بن أحمد العدوي المالكي، دار الفكر ببيروت.

٦٨- **حاشية رد المحتار = حاشية ابن عابدين**، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٦٩- **حاشية كتاب التوحيد**، للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، ط٢/١٤٠٣هـ.
٧٠- **الحاوي الكبير**، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
٧١- **حجة الله البالغة**، لأحمد شاه ولي الله الدهلوي، ضبطه ووضع حواشيه: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٥هـ.
٧٢- **الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة**، لأبي القاسم إسماعيل بن محمد التيمي الأصبهاني المعروف بقوام السنة، تحقيق ودراسة محمد بن ربيع المدخلي، دار الراية للنشر والتوزيع بالرياض، ط١/١٤١١هـ.
٧٣- **حكم التوسل بالأنبياء والأولياء**، لحسنين مخلوف.
٧٤- **حلية الأولياء**، لأبي نعيم الأصفهاني، دار الكتاب العربي.
٧٥- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حققه وعلق عليه: د / ياسين أحمد درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة ببيروت، ط١/١٩٨٨م.
٧٦- **الخرشي على مختصر خليل، لمحمد الخرشي المالكي**، دار صادر ببيروت.
٧٧- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، لأبي بكر جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار المعرفة.
٧٨- **الدر النضيد على أبواب التوحيد**، للشيخ سليمان بن عبد الرحمن الحمدان، مكتبة الصحابة بجدة، ط٤/١٤١٣هـ.

٧٩- **الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد**، لمحمد بن علي الشوكاني، مطبوع مع الرسائل السلفية، دار الكتب العلمية مصورة عن ط١٣٤٨هـ.

٨٠- **درء تعارض العقل والنقل**، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن تيمية الحراني، تحقيق د/ محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١/١٣٩٩هـ.

٨١- **الدعاء**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دراسة وتحقيق وتخريج د/ محمد سعيد البخاري، دار البشائر الإسلامية، ط١/١٤٠٧هـ.

٨٢- **الدعوات الكبير**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق بدر البدر، جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت، ط١/١٤٠٩هـ.

٨٣- **ديوان امرىء القيس**، ضبطه وصححه: مصطفى عبد الشافي، دار الكتب العلمية ببيروت.

٨٤- **الذخيرة**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق د / محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ط١/ ١٩٩٤م.

٨٥- **الرد على من يقول القرآن مخلوق**، لأحمد بن سليمان النجاد، حققه وعلق عليه: رضا الله محمد إدريس، مكتبة الصحابة الإسلامية بالكويت.

٨٦- **رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت**، لأبي نصر عبد الله بن سعيد السجزي، تحقيق ودراسة محمد باكريم باعبد الله، دار الراية للنشر والتوزيع بالرياض، ط١/١٤١٤هـ.

٨٧- **الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية**، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، قدم له وعلق عليه وضبطه: طه عبد الرءوف سعد، دار الفكر ببيروت.

٨٨- **الروض الندي شرح كافي المبتدي**، لأحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي، أشرف على طبعه وتصحيحه: عبد الرحمن حسن محمود، المؤسسة السعيدية بالرياض.

٨٩- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي ببيروت، ط٤/١٤٠٧هـ.

٩٠- **زاد المسير في علم التفسير**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، المكتب الإسلامي.

٩١- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن قيم الجوزية، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، ومكتبة المنار الثقافية بالكويت، ط٣/١٤٠٢هـ.

٩٢- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ببيروت.

٩٣- **السنة**، لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال، دراسة وتحقيق د / عطية الزهراني، دار الراية للنشر والتوزيع بالرياض، ط١/١٤١٠هـ.

٩٤- **سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي، المعروف بابن ماجه القزويني، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة العلمية ببيروت.

٩٥- **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٩٦- **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الفكر.

٩٧- **سنن النسائي الصغرى (المجتبى)**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ترقيم عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

٩٨- **سنن النسائي الكبرى**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق د / عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١/١٤١١هـ.

٩٩- **سير أعلام النبلاء**، للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قايماز التركماني، المعروف بالذهبي، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط٢/١٤٠٢هـ.

١٠٠- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، لمحمد بن علي الشوكاني، عالم الكتب ببيروت.

١٠١- **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم**، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي، تحقيق د/ أحمد سعد حمدان، دار طيبة للنشر والتوزيع بالرياض.

١٠٢- **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الفكر ببيروت.

١٠٣- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق وتخريج الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.

١٠٤- **شرح السنوسية الكبرى المسمى عمدة أهل التوفيق والتسديد**، لأبي عبد الله السنوسي، تحقيق د / عبد الفتاح عبد الله بركة، دار القلم بالكويت، ط١/١٤٠٢هـ.

١٠٥- **شرح العناية على الهداية**، لأكمل الدين البابرتي الحنفي، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

١٠٦- **الشرح الكبير**، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، دار الفكر ببيروت.

١٠٧- **شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان، الطاهر المغموري، دار الغرب الإسلامي، ط١/١٩٩٣م.

١٠٨- **شرح سنن أبي داود**، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني، تحقيق خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد بالرياض، ط١/١٤٢٠هـ.

١٠٩- **شرح صحيح مسلم**،، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ١٣٩٢هـ.

١١٠- **شرح فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

١١١- **شرح مشكل الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط١/١٤١٥هـ.

١١٢- **شرح منتهى الإرادات**، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، المكتبة الفيصلية بمكة شرفها الله تعالى.

١١٣- **الشريعة**، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق الوليد بن محمد بن نبيه سيف النصر، مؤسسة قرطبة بمصر، والمكتبة المكية بمكة شرفها الله تعالى، ط١/١٤١٧هـ.

١١٤- **شفاء السقام في زيارة خير الأنام**، لتقي الدين السبكي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيد آباد الدكن، ط٢/١٣٧١هـ.

١١٥- **شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق**، ليوسف بن إسماعيل النبهاني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
١١٦- **الصحاح للجوهري**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط٢ / دار العلم للملايين ببيروت.
١١٧- **صحيح البخاري**، تحقيق د /مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ودار اليمامة، ط٣/ ١٤٠٧هـ.
١١٨- **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
١١٩- **الصراط المستقيم في إثبات الحرف القديم**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله ابن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د / محمد بن عبد الرحمن الخميس، مكتبة الفرقان بعجمان، ط١/١٤١٩هـ.
١٢٠- **صلح الإخوان من أهل الإيمان وبيان الدين القيم في تبرئة ابن تيمية وابن القيم**، لداود بن جرجيس، مطبعة نخبة الأخبار بمبيء ١٣٠٦هـ.
١٢١- **الصواعق المرسلة الشهابية على الشبه الداحضة الشامية**، للشيخ سليمان ابن سحمان النجدي الحنبلي، حققها عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، دار العاصمة بالرياض، ط١/١٤٠٩هـ.
١٢٢- **صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان**، لمحمد بشير السهسواني، صححه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مطابع نجد التجارية بالرياض، ط٥/١٣٩٥هـ.
١٢٣- **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط**، لأبي عمرو بن الصلاح الشهرزوري، دراسة وتحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، ط١/١٤٠٤هـ.

١٢٤- **الضعفاء والمتروكين**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١/١٤٠٦هـ.

١٢٥- **الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق**، للشيخ سليمان بن سحمان، تحقيق عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، رئاسة إداراة البحوث العلمية والإفتاء، ط٥/١٤١٤هـ.

١٢٦- **طرح التثريب في شرح التقريب**، لزين الدين عبد الرحيم العراقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

١٢٧- **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، لنجم الدين بن حفص النسفي، مراجعة وتحقيق: خليل الميس، دار القلم ببيروت، ط١/١٤٠٦هـ.

١٢٨- **العدة على إحكام الأحكام شرح العمدة**، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، قدم له وأخرجه وصححه: محب الدين الخطيب، حققه وعلق علي: علي بن محمد الهندي، المكتبة السلفية بالقاهرة، ط٢/١٤٠٩هـ.

١٢٩- **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.

١٣٠- **الغنية لطالبي الحق في الأخلاق والتصوف والآداب الإسلامية**، لعبد القادر الجيلاني، المكتبة الثقافية ببيروت.

١٣١- **الفتاوى**، لعزالدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي، خرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الرحمن بن عبد الفتاح، دار المعرفة ببيروت، ط١/١٤٠٦هـ.

١٣٢- **الفتاوى الهندية**، لجماعة من علماء، دار الفكر ببيروت.

١٣٣- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، علق على الأجزاء الأولى منه الشيخ عبد العزيز بن باز، ط٢/ المكتبة السلفية.

١٣٤- **فتح القدير**، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفكر ببيروت.

١٣٥- **فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي**، لعبد الله بن حجازي الشرقاوي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٤/١٣٧٤هـ.

١٣٦- **فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد**، لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، تحقيق د / الوليد بن عبد الرحمن آل فريان، دار الصميعي للنشر والتوزيع بالرياض، ط٢/١٤١٧هـ.

١٣٧- **الفتوحات الربانية على الأذكار النووية**، لمحمد بن علان الصديقي، دار الفكر ببيروت.

١٣٨- **الفروع**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، راجعه عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب ببيروت ١٣٨٨هـ.

١٣٩- **الفقه الأكبر**، للإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت، دار الكتب العلمية ببيروت.

١٤٠- **الفواكه الدواني**، لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٣/١٣٧٤هـ.

١٤١- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، لزين الدين عبد الرءوف المناوي، دار المعرفة ببيروت.

١٤٢- **قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة**، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن تيمية الحراني، راجعه وعلق عليه وقدم له: د / السيد الجميلي، دار الكتاب العربي ببيروت، ط١/١٤٠٥هـ.

١٤٣- **القوانين الفقهية**، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، دار العلم ببيروت، ط٢.

١٤٤- **القول المفيد على كتاب التوحيد**، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به جمعا وترتيبا وتصويبا، وعزا آياته وخرج أحاديثه، ووضع فهارسه، وأشرف على طبعه: د / سليمان بن عبد الله أبا الخليل و د/ خالد بن علي المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع بالرياض، ط١/١٤١٥هـ.

١٤٥- **الكاشف عن حقائق السنن = شرح الطيبي على مشكاة المصابيح**، لشرف الدين الطيبي، تحقيق ودراسة د / عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١/١٤١٧هـ.

١٤٦- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد المعروف بابن عبد البر الأندلسي، تحقيق د / محمد بن محمد أحيد الموريتاني، ١٣٩٩هـ.

١٤٧- **الكامل في ضعفاء الرجال**، للحافظ عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق يحيى غزاوي، دار الفكر ببيروت ١٤٠٩هـ.

١٤٨- **كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات**، لزين الدين عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي، قام بمراجعته وتصحيحه: عبد الرحمن حسن محمود، المؤسسة السعيدية بالرياض.

١٤٩- **الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة**، للشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، المكتبة السلفية بمصر.

١٥٠- **كلمة الإخلاص وتحقيق معناها**، للحافظ عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، حققها وراجعها: زهير الشاويش، خرج أحاديثها: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ببيروت، ط٥/١٣٩٩هـ.

١٥١- **لسان العرب**، لجمال الدين بن منظور، دار صادر.
١٥٢- **مباحث إسلامية**، لطه الراوي، جمع وتحقيق حارث طه الراوي، مطبعة أسعد ببغداد، ١٤٠٢هـ.
١٥٣- **المبسوط**، لشمس الدين السرخسي، دار الفكر ببيروت ١٤٠٦هـ.
١٥٤- مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، العدد الثاني، السنة السابعة شوال ١٣٩٤، بحث بعنوان لعمري، للشيخ حماد الأنصاري.
١٥٥- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لعبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، مؤسسة التاريخ العربي.
١٥٦- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لأبي بكر نور الدين الهيثمي، دار الكتاب العربي، ط٣/ ١٤٠٢هـ.
١٥٧- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، ط٣/ ١٤٠٢هـ.
١٥٨- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع عبد الرحمن القاسم وابنه محمد، شؤون الحرمين.
١٥٩- **مجموعة الرسائل والمسائل النجدية**، لمجموعة من علماء نجد، جمعها الشيخ محمد رشيد رضا، دار العاصمة بالرياض مصورة عن طبعة المنار.
١٦٠- **المحلى**، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث بمصر.
١٦١- **مختصر اختلاف العلماء**، لأحمد بن علي الجصاص، تحقيق عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط٢/١٤١٧هـ.
١٦٢- **مختصر الصواعق المرسلة**، لابن القيم، اختصار محمد الموصلي، مكتبة الرياض الحديثة.

١٦٣- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي ببيروت.

١٦٤- **المدونة**، للإمام مالك بن أنس، مكتبة الرياض الحديثة.

١٦٥- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، علي بن سلطان القاري، دار الكتاب الإسلامي.

١٦٦- **المرويات الواردة في الحلف بالله أو بغيره**، جمع ودراسة د / باسم فيصل الجوابرة، دار الراية بالرياض، ط١/١٤١٣هـ.

١٦٧- **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله الحاكم، حققه مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١/١٤١١هـ.

١٦٨- **مسند ابن الجعد**، لأبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري، رواية وجمع أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي، مراجعة وتعليق وفهرسة: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١/١٤١٠هـ.

١٦٩- **مسند أبي يعلى الموصلي**، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق وبيروت، ط١/١٤٠٤هـ.

١٧٠- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المكتب الإسلامي.

١٧١- **مسند الطيالسي**، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري، دار المعرفة ببيروت.

١٧٢- **المصنف**، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق وتخريج وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ببيروت، ط٢/١٤٠٣هـ.

١٧٣- **المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد بالرياض، ط١/١٤٠٩هـ.

١٧٤- **المطلع على أبواب المقنع**، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، المكتب الإسلامي ببيروت، ١٤٠١هـ.

١٧٥- **معالم السنن**، للإمام الخطابي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة ببيروت.

١٧٦- **معترك الأقران في إعجاز القرآن**، للحافظ جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية ببيروت.

١٧٧- **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، حققه وضبطه: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

١٧٨- **معطية الأمان من حنث الأيمان**، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه أ د / عبد الكريم بن صنيتان العمري، المكتبة العصرية الذهبية بجدة ط١/١٤١٦هـ.

١٧٩- **المعلم بفوائد مسلم**، لأبي عبد الله المازري، وتعليق وتحقيق محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، ط١/١٩٨٨م.

١٨٠- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي.

١٨١- **المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د / عبد الله بن عبد المحسن التركي و د/ عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان بمصر، ط١/١٤٠٦هـ.

١٨٢- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد الشربيني الخطيب، دار المعرفة ببيروت.

١٨٣- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب مستو وزملاؤه، دار ابن كثير بدمشق وبيروت، ط٢/١٤٢٠هـ.

١٨٤- مقالات الكوثري، لأحمد خيري، ط١/١٣٧٢هـ.

١٨٥- **المقدمات الممهدات**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط١/١٤٠٨هـ.

١٨٦- **المقنع**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المؤسسة السعيدية بالرياض.

١٨٧- **منح الجليل**، لمحمد عليش، دار الفكر ببيروت ط١/١٤٠٤هـ.

١٨٨- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر ط٣/١٤١٢هـ.

١٨٩- **النبذة الشريفة النفيسة في الرد على القبوريين**، للشيخ حمد بن ناصر بن معمر، تحقيق عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، دار العاصمة بالرياض، ط١/١٤٠٩هـ.

١٩٠- **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد، الشهير بالحافظ ابن حجر العسقلاني، حققه حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، توزيع مكتبة العلم بجدة ١٤٠٦هـ.

١٩١- **النتف في الفتاوى**، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي، وضع حواشيه وعلق عليه: محمد نبيل البحصلي، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١/١٤١٧هـ.

١٩٢- **نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله - عز وجل - من التوحيد**، حققه وعلق عليه وخرج

أحاديثه وآثاره د / رشيد بن حسن الألمعي، مكتبة الرشد بالرياض، وشركة الرياض للنشر والتوزيع، ط١/١٤١٨هـ.

١٩٣- **النقول الشرعية في الرد على الوهابية**، لحسن بن عمر الشطي، مكتبة التهذيب بمصر.

١٩٤- **النكت والعيون = تفسير الماوردي**، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، راجعه وعلق عليه السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١/١٤١٢هـ.

١٩٥- **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، اعتناء هلومت ريتر، دار النشر فرانز شتايز، شتوتغارت ١٤١١هـ.